كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي (دراسة تحليلية)

The Impact of Technology on Digital Means of Proof in the Saudi Legal System (An Analytical Study)

الباحثة

بدور بنت خالد الكربي

باحثة ماجستير القانون والممارسة المهنية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

الدكتـــــور

سليمان بن محمد المعلم

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي
(دراسة تحليلية)

The Impact of Technology on Digital Means of Proof in the Saudi Legal System (An Analytical Study)

الباحثة

بدور بنت خالد الكربي

باحثة ماجستير القانون والممارسة المهنية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

الدكتـــور

سليمان بن محمد المعلم

أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي
(دراسة تحليلية)

بدور بنت خالد الكربي*، سليمان بن محمد المعلم
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: bkalkorbi@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع: [تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي، دراسة تحليلية]، وتم تقسيم البحث إلى أربعة فصول رئيسية يسبقها التمهيد الذي يتضمن نظرة عامة عن الإثبات الرقمي. يليه الفصل الأول الذي يتحدث عن مفهوم الإثبات، وأهميته، ومذاهبه في القانون. بعد ذلك الفصل الثاني، ويتضمن وسائل الإثبات التقليدية، وفيه ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: الإثبات بالشهادة، والمبحث الثاني: الإثبات باليمين، والمبحث الثالث: الإثبات بالكتابة، ثم الفصل الثالث الذي يتحدث عن وسائل الإثبات الرقمية، وهو مقسَّم إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: الدليل الرقمي، والمبحث الثاني: الكتابة الرقمية، والمبحث الثالث: التوقيع الرقمي. أما الفصل الرابع ففيه توضيح أثر تفعيل الإثبات الرقمي في التقنية الحديثة؛ من خلال أربعة مباحث، تناول المبحث الأول: مميزات وعيوب وسائل الإثبات الرقمية، وتحدث المبحث الثاني عن الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة؛ متضمِّنًا دليل البصمة الوراثية وبصمة الصوت وبصمة الوجه الرقمية وتطبيقات التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات، ثم المبحث الثالث، وفيه: حجية وسائل الإثبات الرقمية وموقف المنظم السعودي، أما المبحث الرابع فيسلط الضوء على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الإثبات الرقمي.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الإثبات الرقمي وأهميته ووسائله وأثر تفعيله في التقنية الحديثة، مع توضيح موقف القضاء السعودي منه وتحديد نطاق تطبيقه؛ وتحقيقًا

لأهداف الدراسة تم اتباع المنهج التحليلي. و في ختام البحث جاءت النتائج و التوصيات التي توصل لها الباحثين، ومن أهم هذه النتائج: أن الدليل الرقمي يتميز بأنه دليل علمي و تقني قابل للنسخ ، كما أنه دليل متطور و متنوع؛ مما يمنحه درجة من الموثوقية تجعله حجة و مرجعًا للأدلة و مستندًا للأحكام، من مميزات نظام الإثبات إعطاء الدليل الرقمي حجية بشكل واضح وصريح، مع مساواته للأدلة التقليدية الأخرى .ومن التوصيات: أهمية وضع تعريف دقيق لمفهوم الإثبات في نظام الإثبات السعودي الجديد لحسم أي خلاف قد يطرأ حول مفهومه ولتحديد نطاقه، وتنظيم ورش عمل علمية تهدف إلى تفعيل التعامل مع وسائل الإثبات الرقمية في الجهات العدلية، بهدف مواكبة التطورات العلمية و التقنية.

كلمات مفتاحيّة: الإثبات، وسائل الإثبات الرقمي، وسائل الإثبات الإلكتروني، وسائل الإثبات التقليدي، الأدلة الرقمية، الدليل الإلكتروني، الدليل الرقمي، التقنية الحديثة، التقنية الرقمية.

The Impact of Technology on Digital Means of Proof in the Saudi Legal System (An Analytical Study)

Bodoor Khalid Alkorbi*, Sulaiman Mohammed Almuallem
Private Law Department, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.
*E-mail of corresponding author: bkalkorbi@gmail.com

Abstract:

This research is about [The impact of technology on digital means of proof in the Saudi legal system, an analytical study]. The research is divided into four main chapters preceded by a preface of the digital means of proof. The first chapter focuses on the concept of evidence, its importance, and its doctrines and principles in law. This is followed by the second chapter, which includes the traditional means of proof and contains three sections; The first section discusses proofing by witnesses' testimony, the second section discusses proofing by oath performance, and the third section discusses proofing by written documents. The third chapter talks about digital means of proof. It is divided into three sections; the first section focuses on digital evidentiary materials, the second section focuses on digital written documents, and the third section talks about signature performed electronically. The fourth chapter of this research contains four sections and explains the impact of implementing digital proof in modern technology. The first section highlights the advantages and disadvantages of digital proof methods. The second section talks about the evidentiary materials derived from modern proof devices; including proofs taken by genetic fingerprint, voice print, digital facial fingerprint, social media applications, and their role in the proofing process. The third section includes the validity of digital means of proof and the approach of the Saudi regulator toward them. The fourth section of this chapter sheds light on the

authority of the criminal judge in evaluating the digital evidentiary materials.

This research follows the analytical approach to achieve the objectives of the study. It aims to explain the concept of digital means of proof, its importance, and the impact of its implementation in modern technology. It also aims to clarify the Saudi judiciary's approach toward digital means of proof and to determine the scope of its application in the Saudi legal system. The conclusion of the research includes the results and recommendations reached by the researchers. The most important result is that digital evidence is characterized as scientific and technical evidence which can be copied, and it is also advanced and diverse evidence. Therefore, it has a degree of reliability that makes it a valid proof, a reference for evidence, and a reliable basis for rulings. One of the advantages of the Saudi Evidence Law is that it, clearly and explicitly, recognizes digital means of proof as a valid legal method to proof beside the traditional methods of proof. Some of the recommendations of this research are the necessity of developing a precise definition of the concept of proof in the Saudi Evidence Law, and performing legal workshops aimed to actively handling the digital means of proof in the Saudi judicial authorities, to keep pace with scientific and technological developments in the legal field.

Keywords: Evidence, Digital Evidence, Digital Means of Proof, Traditional Means of Proof, Modern Technology, Digital Technology.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، وبعد:

إنَّ من أهم مرتكزات حماية الحقوق والدفاع عنها الإثبات ووسائله، فلا توجد دعوى خالية من وسيلة من وسائل الإثبات سواء كانت تقليدية أو رقمية، فلا وجود لحكم دون الاستناد إلى دليل وتسبيب الحكم به. وتحتل وسائل الإثبات أهمية كبيرة في جميع المجالات القانونية؛ حيث يعد نظام الإثبات سيد القوانين، فلا يمكن لأي شخص إثبات حقه إلا بدليل لعدم تجاوز أحد الأطراف حدود القانون، ومع التطور التقني الكبير الذي شهده العالم في العقود الأخيرة ، وهو تطور مستمر ولا زال، استحدثت تطورات في وسائل الإثبات، وأصبحت لا تنحصر على الشهادة و الإقرار و اليمين؛ إنما حظيت بتطور ملحوظ فظهرت وسائل إثبات تواكب التطور، مثل: التسجيلات الصوتية، وبصمة الأصبع، وبصمة الصوت، والكثير من وسائل الإثبات الرقمية التي منها التوقيع الرقمي الذي يتيح توثيق العقود بشكل آمن من خلال الإنترنت.

وتعد التقنية سلاحًا ذو حدين، فهي سهلت العديد من الخدمات و التعاملات وأثرت على حياة الفرد والمجتمع، وأدت إلى بدء اندثار طرق الإثبات التقليدية، ووفرت لنا أدوات إثبات جديدة وأصبحت أغلب طرق الإثبات الرقمية ،مثل: البصمات، وصور كاميرات المراقبة، أدوات أكثر دقة ، وأصبح جمع الأدلة وتحليلها عملة سريعة؛ مما يساهم في توفير الوقت و المال؛ إلا أنها من ناحية أخرى تشكل تحديًا -خاصة في مجال القانون- فهناك جانب سلبي من تطور التقنية وهو انتهاكها للخصوصية، خاصة عند استخدام أدوات المراقبة والتتبع، إضافة إلى أن تحليل الأدلة الرقمية قد يحتاج إلى خبراء مما يسبب عبئًا على هذا النظام.

لذا تحتاج الدول إلى سن قوانين جديدة لتنظيم استخدام الأدلة ووسائل الإثبات الرقمية في المحاكم، وتوعية القضاة والمحامين بأهمية التقنية وكيفية استخدامها في الإثبات، ومن المهم النظر إلى كل الجوانب عندما يتعلق الأمر بتأثير التقنية على وسائل الإثبات، وضمان توازن مناسب بين الاستفادة من الجوانب الإيجابية ومعالجة التحديات والمخاطر المحتملة.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول أثر تطور التقنية وعلاقتها بتقوية الإثبات عبر الوسائل الرقمية لإثبات شتى الحقائق والوقائع، وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

مدى تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي؟

تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات المهمة التي عمل الباحثين على الإجابة عليها في هذا البحث، ومن أهم هذه التساؤلات:

١. ما هو الإثبات؟ وما هي أهميته؟
٢. ما هي وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي؟
٣. ما أثر تفعيل الإثبات الرقمي في التقنية الحديثة؟
٤. ما هي الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة؟
٥. ما موقف المنظم السعودي من وسائل الإثبات الرقمية؟
٦. ما نطاق تطبيق وسائل الإثبات الرقمية؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان مدى تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية؛ فهي توفر الوقت والجهد وتزيد من موثوقيتها وتضمن سلامتها من التزوير وتقلل من التكاليف، ويمكن الوصول إلى البيانات الرقمية التي تساعد في اتخاذ القرارات بشكل أسرع، فهي تجعل عمليات التقديم والاستدلال بالأدلة أكثر فعالية في النظام القانوني.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

١. بيان مفهوم الإثبات وأهميته.
٢. التعرف على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي.
٣. الكشف عن أثر تفعيل الإثبات بالوسائل الرقمية في التقنية الحديثة.

٤. معرفة الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة.

٥. توضيح موقف القضاء السعودي من وسائل الإثبات الرقمية.

٦. تحديد نطاق تطبيق وسائل الإثبات الرقمية.

حدود البحث:

سيكون البحث مقتصرًا على تطبيقات أحكام نظام الإثبات السعودي في المملكة العربية السعودية في الوقت المعاصر فيما يخص الدعاوى المدنية والتجارية مع التطرق لسلطة القضاء الجنائي في قبول الوسائل الرقمية في الإثبات.

منهج البحث:

لقد انتهجت الدراسة المنهج التحليلي الذي يسلكه الباحثين استناداً إلى من قاعدة عامة يقوم بدراستها وتطبيقها على حالات خاصة، وتم تطبيق ذلك بدراسة وتحليل وسائل الإثبات الرقمية في نظام الإثبات السعودي بشكل أساسي.

الدراسات السابقة:

تتناول الدراسات السابقة بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وأوجه الشبه: والاختلاف مع الدراسة موضوع البحث، وذلك على النحو التالي:

- **الدراسة الاولى: أحكام الإثبات بالوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة بين النظام السعودية والفقه الإسلامي**، إعداد: عبد الرازق عبدالله حسين الحازمي، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الملك خالد ،٢٠٢٢م.

تتمحور مشكلة الدراسة في صعوبة الإثبات من خلال الأدلة الرقمية، وتكمن الأهمية في تقبل الوسائل الرقمية كوسائل إثبات لها صفات ومميزات الأدلة التقليدية في الإثبات، وتهدف إلى استخدام الدليل الرقمي كوسيلة إثبات، واتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي. وتتشابه الدراسة مع الدراسة الحالية في الإثبات بالوسائل الرقمية في النظام السعودي، وتختلف في اهتمامها بمقارنة وسائل الإثبات الرقمية بين النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ في حين تهتم الدارسة الحالية بتناول وسائل الإثبات الرقمية بنظرة تحليلية.

- **الدراسة الثانية: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة**، إعداد: الدكتور لورنس سعيد الحوامدة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة طيبة ،٢٠٢١م.

تتلخص مشكلة الدراسة في وضع إطار قانوني لقواعد الإثبات للدليل الرقمي الذي يحكم عمل الجهاز القضائي، وتكمن الأهمية في توضيح مشروعية الدليل الرقمي وقيمته القانونية والقضائية في الإثبات بالنسبة للأدلة الرقمية، وتهدف الدراسة إلى وضع إطار قانوني لكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، والاطلاع على التجارب القانونية للدول في كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي والمقارن والتحليلي. وتتشابه الدراسة مع هذه الدراسة في تناولها وسيلة من وسائل الإثبات الرقمية، وتختلف عنها في استخدامها في الإثبات الجنائي.

- **الدراسة الثالثة: ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي دراسة مقارنة**، إعداد: سلطان الجدعاني، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز ٢٠٢٣م.

تتلخص مشكلة البحث في الوقوف على الأحكام المنظمة للأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات، وتكمن الأهمية في تزويد رجال القضاء والعدالة بمرجع قانوني متخصص في الأدلة الرقمية في النظام السعودي، وتهدف الدراسة إلى المقارنة بين الدليل الرقمي في النظام السعودي والقانون الأردني، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن. وتتشابه الدراسة مع هذه الدراسة في تناولها الوسائل الرقمية للإثبات، وتختلف عنها في مقارنتها بين النظامين السعودي والأردني..

- **الدراسة الرابعة: القضاء الإلكتروني ووسائل الإثبات**، إعداد: موسى عبد العزيز الزعاترة، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن ،٢٠٢١م.

تتمحور مشكلة الدراسة في معرفة الحكم الشرعي للجرائم الإلكترونية ووسائل إثباتها، وتكمن الأهمية في معرفة شروط وسائل الإثبات في القضاء الإلكتروني، وتهدف الدراسة إلى معرفة الصور الجديدة لوسائل الإثبات الرقمية ومدى حجية الإثبات الرقمي، واتبعت

المنهج المقارن والتحليلي والاستنباطي والاستقرائي، وتتشابه الدراسة مع الدراسة الحالية في بعض وسائل الإثبات، وتختلف عن الدراسة الحالية في استخدام وسائل الإثبات في القضاء الإلكتروني.

خطة البحث

التمهيد: نظرة عامة عن الإثبات بالوسائل الرقمية

الفصل الأول: الإثبات مفهومه وأهميته ومذاهبه في القانون

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

المطلب الأول: المقصود بالإثبات في اللغة

المطلب الثاني: المقصود بالإثبات في الاصطلاح

المطلب الثالث: المقصود بالإثبات في القانون

المبحث الثاني: أهمية الإثبات ومذاهبه في القانون

المطلب الأول: أهمية الإثبات

المطلب الثاني: مذاهب الإثبات في القانون

الفصل الثاني: وسائل الإثبات التقليدية

المبحث الأول: الإثبات بالشهادة

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالشهادة

المطلب الثاني: خصائص الإثبات بالشهادة وأنواعها وشروطها

المبحث الثاني: الإثبات باليمين

المطلب الأول: مفهوم الإثبات باليمين

المطلب الثاني: خصائص الإثبات باليمين وأنواعها وشروطها

المبحث الثالث: الإثبات بالكتابة

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالكتابة

المطلب الثاني: أنواع الإثبات بالكتابة وشروطها

الفصل الثالث: وسائل الإثبات الرقمية

المبحث الأول: الدليل الرقمي

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي وأهميته

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي و شروطه

المبحث الثاني: الكتابة الرقمية

المطلب الأول: مفهوم الكتابة الرقمية وأهميتها

المطلب الثاني: خصائص الكتابة الرقمية و شروطها

المبحث الثالث: التوقيع الرقمي

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الرقمي وخصائصه

المطلب الثاني: شروط التوقيع الرقمي وصوره

الفصل الرابع: أثر تفعيل الإثبات بالوسائل الرقمية في التقنية الحديثة

المبحث الأول: مميزات وعيوب وسائل الإثبات الرقمية

المطلب الأول: مميزات وسائل الإثبات الرقمية

المطلب الثاني: عيوب وسائل الإثبات الرقمية

المبحث الثاني: الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة

المطلب الأول: دليل البصمة الوراثية ((DNA ودورها في الإثبات

المطلب الثاني: دليل بصمة الصوت ودورها في الإثبات

المطلب الثالث: دليل بصمة الوجه الرقمية ودورها في الإثبات

المطلب الرابع: دليل من تطبيقات التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات

المبحث الثالث: حجية وسائل الإثبات الرقمية وموقف المنظم السعودي

المطلب الأول: حجية وسائل الإثبات الرقمية

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من وسائل الإثبات الرقمية

المبحث الرابع: سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية

التمهيد
نظرة عامة عن الإثبات بالوسائل الرقمية

يمكننا أن نعرف الأدلة الرقمية على أنها هي الأدلة التي يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتقنيات خاصة؛ حيث تستخرج من أجهزة الكمبيوتر بأشكال متنوعة، مثل: الصور والأشكال والرسوم، وتكون عادة في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية،(١) ولتكوين قناعة القاضي بشأن هذا الدليل يتم الاستعانة بوسيلة أو أكثر للوصول إلى الحقيقة من خلال التقدير السليم لهذا الدليل الرقمي.(٢)

لذا يقصد بوسائل الإثبات الرقمية هو تقديم الحجج والأدلة أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية أو أكثر،(٣) حيث يمكن أن تكون هذه الأدلة مخرجات ورقية يتم إنتاجها عبر الطابعات أو مخرجات غير ورقية كالأشرطة والأقراص الممغنطة.(٤)

وقد نتج عن التعامل عبر شبكات الإنترنت تطور وسائل الإثبات الرقمية وزيادة المواقع الإلكترونية والجرائم الإلكترونية، وتعتبر الجرائم الإلكترونية الأكثر صعوبة في إثباتها، فجاءت الأدلة الرقمية؛ وهي من أبرز تطورات العصر الحديث لتلائم إثبات الجرائم الإلكترونية.(٥) لا شك أنه وفي جميع أنواع القضايا يعتمد إثبات الحق على أدلة سواء تقليدية أو رقمية تبنى عليها الأحكام القضائية لصالح الخصوم، والدليل الرقمي ينشأ في عالم رقمي ويقدم إلى المحكمة على شكل مستخرج مادي يمكن قبوله في المحكمة كدليل في الإثبات.(٦)

---

(١) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٠م، ص١٦٧.

(٢) سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الكمبيوتر وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، غير معروف، ط١، ٢٠١١، ص٥.

(٣) بدر عبدالله الجعفري، حجية الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية، ملتقى وسائل الإثبات، الغرفة التجارية بالأحساء، ٢٠١٣م، غير معروف، ص ٨.

(٤) علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش، غير معروف، مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩م، غير معروف، ص٣.

(٥) مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، غير معروف، ٢٠١٨م، عدد٣، ص ١٩١.

(٦) محمد بن فريدة، الدليل الجنائي في الجرائم الإلكترونية وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنه)، غير معروف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ٢٠١٤ م، ص٢٧٨.

الفصل الأول

الإثبات مفهومه وأهميته ومذاهبه في القانون

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

المطلب الأول: المقصود بالإثبات في اللغة

المطلب الثاني: المقصود بالإثبات في الاصطلاح

المطلب الثالث: المقصود بالإثبات في القانون

المبحث الثاني: أهمية الإثبات ومذاهبه في القانون

المطلب الأول: أهمية الإثبات

المطلب الثاني: مذاهب الإثبات في القانون

الفصل الأول
الإثبات مفهومه وأهميته ومذاهبه في القانون

تمهيد وتقسيم

يعد الإثبات أساس الادعاء بالحق؛ حيث يتجرد من كل قيمة إذا تعذر إثباته، وهو إطار قانوني يحمي الحقوق ويجعلها جديرة بالحماية.[١] إن الإثبات ووسائله أساس جوهري في جميع أنواع الدعوى سواء كانت دعوى تجارية، أو مدنية أو جنائية، فهي توفر الدليل أمام القضاء، وتكمن أهميتها في وضع القضاء هذه الوسائل لحفظ الحقوق ولمنع الأشخاص من ادعاء ما ليس لهم به حق، وهذه هي أهمية الإثبات،[٢] وحتى يتسنى لنا التعرف أكثر على الإثبات، سنبين في المبحثين التاليين مفهوم الإثبات وأهميته ومذاهبه: **المبحث الأول: مفهوم الإثبات، والمبحث الثاني: أهمية الإثبات ومذاهبه في القانون.**

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

للتوصل إلى مفهوم صحيح للإثبات سوف نلقي الضوء على تعريف الإثبات في اللغة، وفي الاصطلاح، وتعريف الإثبات في الفقه القانوني، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود بالإثبات في اللغة

يعرف الإثبات عند علماء اللغة بأنه مأخوذ من: "أثبت دينه: أقام حجّته عليه، أثبته شرعًا: حقّقه وأكّد صحّته شرْعًا"،[٣] قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ**....﴾ الرعد:الآية٣٩[٤]، "أثبت الأمر وحققه وصححه "[٥]، وعرفه الجرجاني بأنه "الحكم بثبوت شيء

---

(١) أحمد منصور، نظرية الإثبات، https://jordan-lawyer.com/2022/07/28/ نظرية-الإثبات/ وقت الدخول ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ ٢٠:٤م.

(٢) زياد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، المركز القومي للبحوث غزة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ،٢٠٢٢م، عدد ٢٦، ص٤

(٣) معجم اللغة العربية المعاصر، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ الإثبات/ وقت الدخول ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة ٢٤:٥م.

(٤) سورة الرعد، آية ٣٩.

(٥) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١١م، ص٢٦.

آخر "[١]، والإثبات هو الحجة والدليل والبينة [٢] مادام الشي واستقر فهو ثابت[٣].

المطلب الثاني: المقصود بالإثبات في الاصطلاح

قد تختلف الصياغة في التعريفات، ولكنها ترتكز على ذات المفهوم، إذ يعرف الإثبات على أنه: الوصول للحق أو منع الأذى؛ حيث يمكن للقاضي منع المدعي عن تمرده في حجب الحقوق. [٤]

وعرف الدكتور عبد الرازق السنهوري الإثبات بأنه: "تقديم الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثرها."[٥]

كما عرفه سليمان مرقس بأنه: "إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية."[٦]

إن الإثبات بمعناه العام الذي لا يكون أمام القضاء يكون مجردًا من كل قيد؛ كالإثبات العلمي أو التاريخي، وهو مختلف عن الإثبات الذي يكون أمام القضاء بتقيده بالطرق التي يحددها القانون، فهو تحديد ملزم لكل من الخصوم والقاضي، إضافة إلى أن الإثبات محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق؛ سواء كانت الواقعة عملًا قانونيًا أو عملًا ماديًا أو نفيهما.[٧]

---

(١) الشريف علي محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، غير معروف، ٢٠٠٢م، ص ٩.

(٢) إبراهيم الحمادي، ماهية الدليل الإلكتروني: خصائصه شروطه وحجيته، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، رضوان العنبي، ٢٠١٩م، عدد ٢٦، ص٥.

(٣) خديجة يوسف محمد نور، طرق إثبات جرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤م، ص ٧٩.

(٤) موسى عبد العزيز الزعاترة، القضاء الإلكتروني ووسائل الإثبات، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز السنبلة للبحوث والدراسات، ٢٠٢١م، عدد١٠، ص١١.

(٥) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٢م، ص١٩.

(٦) عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢م، ص٩.

(٧) هشام موفق عوض، عبدالله محمد العطاس، حقيبة قانون الإثبات، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، غير معروف، ١٤٣٢هـ، ص٦.

المطلب الثالث: المقصود بالإثبات في القانون

التعريف الراجح للإثبات: هو تقديم دليل للجهة المختصة بالطرق المحددة وفق قواعد القانون على وقوع الواقعة أو عدمها، وهي ذات أهمية قانونية.[١]

ويتضح من هذا التعريف للإثبات أن له ثلاثة معاني:[٢]

أولاً: إقامة الدليل هي الطريقة المشروعة التي يقوم بها طالب الحق أمام القضاء لإثبات الاعتداء أو نفيه.

ثانياً: يجب أن تكون هناك واقعة محل نزاع؛ حتى يتمكن المدعي من إقناع القاضي أو المحكم.

ثالثاً: تعلق حقه في واقعة معينة بما وصل إليه من إقناع المدعي للقاضي.

والإثبات بصفه عامة هو متطلب من كل الخصوم بتقديم الأدلة للقاضي، ويقع على عاتق القاضي تقدير الدليل على حسب طبيعة الواقعة محل النزاع، ومسألة الإثبات مسألة مشتركة في جميع الدول وجميع أنواع الدعاوي للوصول إلى الحق.[٣]

ويعرف الإثبات اصطلاحا عند فقهاء القانون بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبني عليه من آثار"؛ وذلك لتأكيد وجود واقعة محل النزاع أو عدم وجودها فلا يعتد به بدون إثبات وهي الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون.[٤]

---

(١) فاطمة درعيوي، إثبات الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة -غليزان، ٢٠١٣م، ص١٥.

(٢) إبراهيم الحمادي، ماهية الدليل الإلكتروني: خصائصه شروطه وحجيته، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هشام موفق عوض، عبدالله محمد العطاس، حقيبة قانون الإثبات، مرجع سابق، ص١-٢١.

وفي ظل قيام المنظم السعودي بإصدار نظام الإثبات الصادر ١٤٤٣هـ وبعد النظر إلى النظام وجد الباحثين أن المنظم السعودي لم يتطرق إلى تعريف الإثبات صراحة؛ وإنما تطرق لأحكام الإثبات وطرقها.[١]

المبحث الثاني: أهمية الإثبات ومذاهبه في القانون

من بين أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي مسألة الإثبات؛ فهي تشكل الأساس لتحقيق العدالة وتطبيق القوانين بشكل صحيح،[٢] وفي هذا المبحث سوف نلقي الضوء على أهمية الإثبات ومذاهبه وذلك في المطالب التالية: **المطلب الأول: أهمية الإثبات، والمطلب الثاني: مذاهب الإثبات في القانون.**

المطلب الأول: أهمية الإثبات

من بين أهم النظريات القانونية نظرية الإثبات فلا تخلو قضية منها، فهي تمكن المدعي من إثبات حقه بشكل يقنع القاضي، فالإثبات لا يعد ركنًا أساسيًا من أركان الحق، وإنما هو وسيلة تمكن الشخص من الحصول على حقه.[٣] فالحق لا يمتلك قيمة ولا نفعًا إذا لم يكن مدعمًا ببينة أو دليل، ومن أدق وأهم المسائل التي تواجه القاضي أثناء النظر في النزاع هي الإثبات وسائله؛[٤] فالحق لا قيمة له بدون دليل، وهدف الإثبات كشف الحق،[٥] ولا يدعم وجود الحق

---

(١) نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ..

(٢) هشام موفق عوض، عبدالله محمد العطاس، حقيبة قانون الإثبات، مرجع سابق، ص٦.

(٣) موقع صحيفة مكة المكرمة، https://makkahnewspaper.com/article/1528277/ الرأي/ مذاهب-الإثبات-القضائي وقت الدخول ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة ١١:٤٥ م.

(٤) جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books/2987/read?part=58&page=2 وقت الدخول ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة ١١:٥٥م.

(٥) رحمة عبدالله محمد أحمد بابكر، المستندات وفقًا لقانون الإثبات لسنة ٩٩٤م وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م دراسة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٥م، ص١٧.

إلا بوجود الإثبات، أي: إثبات التصرف أو الواقعة المادية محل النزاع؛ وذلك لتحقيق مصلحة صاحب الحق والمصلحة العامة، وتعتبر عملية الإثبات عملية ضرورية في جميع أنواع النزاعات،[١] ويرى الباحثين أن الإثبات أداة من أدوات العدالة وفض الخصومات وإثبات الحق، فهي تساعد القاضي في كشف الحق الذي يتجسد بالحكم النهائي.

ويؤدي الإثبات دورًا هامًا في تحقيق مصلحتين، وهي:

أولاً: المصلحة الخاصة: هي إقامة الدليل على ما يدعيه المدعي، وحكم القاضي بقبول ذلك، فحكمه يعتبر حكمًا منهيًا للنزاع وحاسمًا فيه بالحق ويلتزم الجميع به.[٢]

ثانياً: المصلحة العامة: هي منع الادعاءات بالباطل وردع كل ظالم يؤدي إلى نصرة المظلوم ونشر الثقة والأمان والاستقرار في المجتمع، ويعد القضاء وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٣]

المطلب الثاني: مذاهب الإثبات في القانون

النظرية هي مفهوم قانوني عام يشكل نظامًا موضوعيًا، حيث تتضمن جزيئات متعددة تندرج في فروع مختلفة من القانون،[٤] وهناك ثلاثة مذاهب في الإثبات، وهي:

أولًا: المذهب الحر أو المطلق

---

(١) سمية بن عومر، الكتابة كوسيلة الإثبات في القانون الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ٢٠١٤م، ص١٠.

(٢) غازي خالد أبو عرابي، أحكام الإثبات في النظام السعودي وفقًا لنظام الإثبات رقم م (٤٣) لعام ١٤٤٣هـ، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٥هـ، ص١٥-١٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أحمد عبد العزيز شبيب، المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢٠٢٣، عدد٥، ص ٢٥٦٨.

يرى أصحاب هذا المذهب بإعطاء القاضي وأطراف النزاع حرية مطلقة في اختيار طريقة إثبات الأدلة، ويعتمد على قناعة القاضي بصحة الادعاء وليس على أساس قواعد قانونية، ويصبح الإثبات بالمنطق أكثر من القواعد القانونية، والجانب الإيجابي في هذا المذهب يتمثل في تجميع الأدلة لكشف الحقيقة ومنح الخصوم حرية إحضار الأدلة وإقناع القاضي بها، وللقاضي حرية قبولها أو رفضها، وهذا المبدأ يحقق أكبر قسط من العدالة، و يتمثل النقد في هذا المذهب في اعتماده على نزاهة القاضي وعدالته دون تقييد سلطته؛ مما يؤدي إلى عدم الاستقرار والثقة في التعامل، وقد يظلم المدعي بالحق،[١] بالإضافة إلى ذلك قد يؤدي عدم تقييد سلطة القاضي إلى سوء استخدامه لسلطته الممنوحة له فلا تجعل الأحكام متساوية على قواعد أساسية. [٢]

ثانيًا: مذهب الإثبات المقيد أو القانوني

يرى الفقهاء القانونيين أصحاب هذا المذهب أن القانون هو من يحدد طرق إثبات الحق؛ حيث يقيد المدعي في إثبات حقه بطرق معينة ويتم تقييد القاضي بهذه الطرق لاعتمادها في الحكم، فالقاضي لا يستطيع أن يخرج عن هذه القيود ولا أن يحكم بعلمه الشخصي ولا بسلطته التقديرية، وإنما يحكم بالدلائل الموجودة وفق النظام، وهذا يقيد القاضي في الوصول إلى الحقيقة، أما ما يميز هذا المذهب فهو استقرار الأحكام القضائية؛ وذلك بسبب اتباع القضاة القانون الصادر في الإثبات،[٣] ومن المآخذ على هذا المذهب أن هذا التقييد قد يقلل حرص القاضي على الاطلاع و الاجتهاد؛ حيث أن السلطة التقديرية

---

(١) سمية بن عومر، الكتابة كوسيلة الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق ص ١٠.

(٢) خديجة يوسف محمد نور، طرق إثبات جرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، مرجع سابق ص ٩٣.

(٣) عبد الرحمن سالم أحمد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة في المفهوم والمبادئ، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،٢٠٢٣م، ع١، ص٤٤.

المقيدة للقاضي هنا قد تقيد قدرته على اتخاذ القرارات الملائمة بناء على تقديره الشخصي للوقائع المعروضة أمامه في الدعوى.[١]

ثالثًا: مذهب الإثبات المختلط

يرى أصحاب هذا المذهب بأهمية التوسط والتوفيق بين المذهبين السابقين؛ حيث يجمع هذا المذهب بين مميزات كلا المذهبين السابقين حيث أنه يرى بإعطاء القاضي السلطة التقديرية المناسبة في تقدير كل دليل يعرض عليه خلال نظر الدعاوى، ولكن يأخذ هذا المذهب أيضًا بطرق معينة في الإثبات، ومثال ذلك أنه يجوز للقاضي ألا يأخذ بشهادة الشهود إذا رأى ذلك، كما يجوز له أن يغلب شهادة القلة على الكثرة إذا ظهر له من وقائع وحيثيات الدعوى أهمية ذلك.[٢]

---

(١) رحمة عبدالله محمد أحمد بابكر، المستندات وفقًا لقانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م دراسة، مرجع سابق ص١٩-٢٠.

(٢) عبد الرحمن سالم أحمد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة في المفهوم والمبادئ، مرجع سابق ص٤٤.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات التقليدية

المبحث الأول: الإثبات بالشهادة

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالشهادة

المطلب الثاني: خصائص الإثبات بالشهادة وأنواعها وشروطها

المبحث الثاني: الإثبات باليمين

المطلب الأول: مفهوم الإثبات باليمين

المطلب الثاني: خصائص الإثبات باليمين وأنواعها وشروطها

المبحث الثالث: الإثبات بالكتابة

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالكتابة

المطلب الثاني: أنواع الإثبات بالكتابة وشروطها

الفصل الثاني
وسائل الإثبات التقليدية

تمهيد وتقسيم

الوسيلة تأتي بمعنى ما يتوصل به إلى الشي مطلقًا؛ بغض النظر عن كونه مشروعاً أو غير مشروع،[١] أما وسائل الإثبات فهي: حجج وبراهين وأدلة تُقدَّم إلى القاضي من قبل أطراف الخصومة لإصدار حكمٍ والفصل في النزاع،[٢] ولم يقسم المنظم السعودي في نظام الإثبات وسائل الإثبات إلى أنواع محددة؛ بل تم عرضها في أبواب وفصول مختلفة،[٣] فقام الباحثين بتقسيم الوسائل في البحث؛ فسموا هذه الوسائل بالتقليدية؛ حيث أن لها تاريخًا طويلًا من الاستخدام كوسائل في الإثبات، بالإضافة لوجودها قبل ظهور التقنية، ورغم تطور التقنية وظهور وسائل جديدة للإثبات؛ فلا تزال تستخدم بشكل واسع وتحتل مكانة مهمة في الإثبات أمام جهات التقاضي، وسيتناول هذا الفصل بعضًا من وسائل الإثبات التقليدية بشكل عام في المباحث التالية: **المبحث الأول: الإثبات بالشهادة، والمبحث الثاني: الإثبات باليمين، والمبحث الثالث: الإثبات بالكتابة.**

---

(١) عبد الرازق عبدالله الحازمي، أحكام الإثبات بالوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظام السعودية والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الملك خالد ،٢٠٢٢م ،٢٥ع، ص٨٦٦.

(٢) كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، ٢٠١٦م، عدد٩، ص٢٣٧.

(٣) نظام الإثبات، مرجع سابق.

المبحث الأول: الإثبات بالشهادة

تعتبر الشهادة إحدى وسائل الإثبات، وتكون الشهادة صادرة من أشخاص ليسوا أطرافاً في النزاع وليس لهم علاقة فيه سوى أنهم يتواجدوا في مكان وزمان حصول الواقعة،[١] **وسنتناول في هذا المبحث مطلبين على النحو التالي:**

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالشهادة

تطرق البحث سابقًا لمفهوم الإثبات في الفصل الأول، وفي هذا المطلب سيتم التطرق لمفهوم الشهادة الصحيح، وسنلقي الضوء على تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا.

أولًا: المقصود بالشهادة في اللغة

هي "إخبار بالشيء خبرًا قاطعًا، فنقول: شهد فلان على كذا أي أخبر به خبرًا قاطعًا"،[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ سورة يوسف: الآية٨١[٣].

ثانيًا: المقصود بالشهادة في الاصطلاح

هي الإدلال بالحق في مجلس القضاء أمام القاضي على الغير بحق للغير، والإدلال قد يكون على شهادة أو إقرار، وقد تختلف الشهادة في أنها إخبار على الغير للنفس بالحق، ولا تصح أن تكون خارج المجلس القضائي.[٤]

---

(١) محمد بوخريسا، حجية وسائل الإثبات الغير حاسمة في الإثبات المدني، مجلة منازعات الأعمال، هشام الأعرج ،٢٠١٧م، عدد٢٨، ص١٣١.

(٢) محمد يوسف أحمد المحمود، شهادة النقل في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقانون الإثبات، الكويتي والمصري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت –مجلس النشر العلمي ،٢٠٠٩م، عدد٤، ص٤٨.

(٣) سورة يوسف آية ٨١.

(٤) محمد يوسف أحمد المحمود، شهادة النقل في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقانون الإثبات، الكويتي والمصري، مرجع سابق، ص٤٨.

المطلب الثاني: خصائص الإثبات بالشهادة وأنواعها وشروطها

تعد وسيلة الإثبات بالشهادة من بين أهم وأخطر وسائل الإثبات؛ لأنها تعتمد على ذمة وضمير الشاهد،[١] ومن خلال هذا المطلب سيتم عرض أهم الخصائص والأنواع والشروط التي تميز الشهادة عن غيرها من أدلة الإثبات في الفروع الآتية: **الفرع الأول: خصائص الإثبات بالشهادة، والفرع الثاني: أنواع الإثبات بالشهادة، والفرع الثالث: الشروط التي يجب توافرها في الشهادة.**

الفرع الأول: خصائص الإثبات بالشهادة

تتميز الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء بعدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص:

أولًا: الشهادة شخصية

وهذا يعني ضرورة حضور الشخص الشاهد بنفسه أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة، وذلك لتقديم شهادته ومناقشته فيها من قبل القاضي والخصوم، وبالتالي لا يجوز تقديم الشهادة بالإنابة وتكون المحكمة ملزمة بالانتقال إلى مكان الشاهد إذا تعذر عليه الحضور.[٢]

ثانيًا: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه

لا يمكن للشاهد أن يشهد على ما لا يستطيع إدراكه بحواسه المعتبرة في الشهادة والمتعلقة بالوقائع محل النزاع، فلا يصح قبول شهادة الأعمى في رؤية واقعة معينة، كما لا تقبل شهادة الشخص الأصم على سماع واقعة محل نزاع إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الوقائع المشهود عليها قد حصلت قبل تعرضهم للعمى أو الصم أو غيرها من العوارض.[٣]

---

(١) حسين الدعدي، شهادة الشهود في النظام السعودي، https://hd-lawfirm.com.sa/blog/ شهادة-الشهود-في-النظام-السعودي/ ،وقت الدخول :١٥/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة: ٣٠:٤ص.

(٢) فيصل محمد ال عتيق، أحكام الإثبات بالشهادة وفق الإثبات السعودي دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب ،٢٠٢٣م، عدد٢٣، ص٢٦٤.

(٣) منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المحلل القانوني، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة- مخبر الدولة والإجرام المنظم ،٢٠٢٠م، عدد٢، ص٨٥-٨٤.

ثالثًا: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

أن الشهادة ليس لها أي قيود لإثباتها؛ بل هي تتمتع بقوة مطلقة ويمكن للمحكمة الاستناد عليها وحدها لإصدار حكمها القضائي في الدعوى المعرضة أمامها، ومع ذلك تخضع شهادة الشهود للقيود التي وضعها المنظم فيها يخص قبول الشهادة، كما تخضع لسلطة القاضي التقديرية بشأن ذلك.[١]

الفرع الثاني: أنواع الإثبات بالشهادة

يرى الفقهاء بعدة تقسيمات لأنواع الشهادة استنادا لعدة اعتبارات، لذا نرى هنا بتقسيم أنواع الشهادة كوسيلة للإثبات على النحو التالي:

أولًا: الشهادة الأصلية (المباشرة)

هي إدلاء الشاهد بشهادته أمام القضاء على واقعة رآها الشاهد بعينه أو سمعها بأذنه، وهي تنصب على الواقعة محل الإثبات في النزاع المعروض على المحكمة.[٢]

ثانيًا: الشهادة الثانوية (غير المباشرة)

هي الشهادة التي تصدر من شخصٍ على ما سمعه من غيره على الواقعة[٣]، وتعتبر شهادة سمعية؛ لأنها شهادة منقولة يشهد بها الشخص بما سمعه عن غيره.[٤]

ثالثًا: الشهادة بالتسامع

هي الشهادة التي تكون مما يتسامعه الناس عن هذه الواقعة.[٥]

---

(١) منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المحلل القانوني، مرجع سابق، ص٨٥-٨٤.

(٢) محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٢٧٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٤) محمد عبدالله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، م ٢٠١١، ص٢٨.

(٥) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، غير معروف، ط٣، ٢٠١١م، ص٣١٤.

رابعًا: الشهادة على النفي

في الأصل لا تقبل شهادة النفي إلا في حالة كانت الشهادة على نفي شيءٍ ما لثبوت شيءٍ آخر، مثل: الشهادة لنفي أن الشخص ليس من ضمن الورثة على شخص يدعي أنه وريث. (١)

الفرع الثالث: الشروط التي يجب توافرها في الشهادة

وضعت المدارس الفقهية المختلفة عدداً من الشروط التي يجب توافرها عند أداء الشهادة سواء في طريقة أدائها غير ذلك ونخلص هنا إلى ذكر أهم الشروط التي يجب توافرها وهي ثلاثة شروط على النحو التالي:

أولًا: علانية الشهادة

يجب –من حيث الأصل– أن يكون أداء الشهادة بشكل علني أمام المحكمة ناظرة الدعوى، وتظهر الحكمة من ذلك في أمرين، هما: بعث الطمأنينة بين أطراف الدعوى حول إجراءات أداء الشهادة، وضمانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمان التزام القاضي بالحياد حولها. ورغم ذلك يستثنى من أداء الشهادة بشكل علني بعض الحالات الخاصة منها الحالات المتعلقة بالنظام العام والأخلاق العامة التي تستدعي عدم أداء الشهادة علنياً. (٢)

ثانيًا: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

يجب أن يتم أداء شهادة الشهود في الدعوى بحضور جميع الأطراف في الدعوى؛ والحضور هنا قد يكون حضور فعلي أو حضور حكمي ويكون في حالة تبليغ الخصوم بموعد أداء الشهادة وتغيبهم دون عذر تقبله المحكمة، وكما هو معلوم أن أداء الشهادة لابد أن يكون أمام القاضي ناظر الدعوى وتحت توجيهه، وإلا عُدَّ إجراء أداء الشهادة باطلًا يستدعي تصحيحه. (٣)

---

(١) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م، ص١٤٦.

(٢) منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) المرجع السابق.

ثالثًا: أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية ومتنازع فيها

يجب بناء على هذا الشرط أن تكون شهادة الشهود ذات أهمية قانونية وترتب أثر قانوني، بمعنى أنه يجب أن تكون الشهادة مجدية في الدعوى وذات فائدة ولها علاقة مباشرة بالواقعة القانونية محل النزاع وبالتالي ترتب أثراً على الحكم القضائي باعتبارها دليلاً في الاثبات. [1]

(١) محمد الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات/ دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٤٤.

المبحث الثاني: الإثبات باليمين

تختلف وسيلة الإثبات باليمين عن طرق الإثبات الأخرى، وذلك في أداء الخصم لليمين، أي: الحلف بذمته ودينه دون تقديم دليل مادي يدل على صدق دعواه،[١] وفي هذا المبحث سيتم التطرق لمفهوم اليمين وخصائصها وأنواعها وشروطها وسيتم عرضها في المطلبين الآتيين: **المطلب الأول**: مفهوم الإثبات باليمين، و**المطلب الثاني**: خصائص الإثبات باليمين وأنواعها وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات باليمين

تعتبر اليمين من الأدلة التي قد يستند إليها القاضي في إصداره لحكمه في الدعوى محل النزاع، وهي وسيلة إثبات تعتمد على الذمة والعقيدة الدينية والضمير الإنساني،[٢] وقد تطرق البحث سابقًا لمفهوم الإثبات في الفصل الأول لذا سنتجنب إعادته هنا وسنتناول فقط المقصود بالإثبات باليمين في اللغة والاصطلاح.

أولًا: المقصود باليمين في اللغة

هي "القوة والقسم والبركة واليد اليمنى والجهة اليمنى "[٣]، ولها عدة معان في اللغة العربية ومن معانيها القوة؛ لقوله تعالى: ﴿لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ الحاقة: الآية رقم ٤٥ [٤].

ثانيًا: المقصود باليمين في الاصطلاح

---

(١). سعد بن عمر الخراشي، إقامة البينة بعد اليمين صورها وأحكامها، وتعتبر٪٢٠اليمين٪٢٠من٪٢٠أهم٪٢٠طرق،الدليل٪٢٠٪٢٠إلى٪٢٠ذمة٪٢٠وديانة٪٢٠خصمه ، وقت الدخول: التاريخ: ١٥/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة: ٣:٤٧.
https://adlm.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=57&IDd=1179#:~:text=D%20%٢٠٢

(٢) أسماء عزت بهجت يوسف، دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،٢٠٢٢م، ص١١.

(٣) طلبه عبدالعال طلبه، طرق إثبات الدعوى، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، ٢٠١٤م، عدد٦٩، ص٤٦٧.

(٤) سورة الحاقة آية ٤٥.

عرف الفقهاء اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات بعدة تعريفات ونكتفي هنا بتعريفها بأنها إشهاد الله تعالى على قول الحق من الخصم، سواء كان الإشهاد على صدق ما يقوله الخصم ويدعيه أو عدم صدق قول ودعوى خصمه.[١]

المطلب الثاني: خصائص الإثبات باليمين وأنواعها وشروطها

يعد الإثبات باليمين وسيلة إثبات في حال تعذر وجود بينة أخرى للخصم، ويعتبر بينة غير مادية تعتمد على ضميره الديني،[٢] وفي هذا المطلب سنتناول عدة فروع، وهي: **الفرع الأول: خصائص الإثبات باليمين، والفرع الثاني: أنواع الإثبات باليمين، والفرع الثالث: شروط الإثبات باليمين.**

الفرع الأول: خصائص الإثبات باليمين

تتميز اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات بعدة خصائص منها:

أولاً: أنها ذات صبغة عقدية ودينية لا مادية.

ثانياً: أنها تعتبر طريقة غير مباشرة من طرق إثبات الحقوق والوقائع.

ثالثاً: أنها تعتبر طريقة من طرق الإثبات رغم أنها غير مهيأة لذلك.

رابعاً: أن اليمين كطريقة للإثبات قد تكون ملزمة للقاضي ويبني حكمه القضائي بناء عليها إذا كانت يميناً حاسمةً للنزاع، وقد تكون غير ملزمة له وقد لا يأخذ بها إذا كانت يميناً متممةً لبينة أخرى مقدمة في الدعوى.[٣]

---

(١) محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، غير معروف، ٢٠١٢، ص١٦٧.

(٢) عبدالله بن منصور العسرج، الإثبات باليمين أمام المحاكم التجارية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، ١٤٤٣هـ، ص١٤٢.

(٣) متولي عبد المؤمن، إيمان مأمون سليمان، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن، دار الإجادة، الرياض، ط٢، ٢٠٢٣م، ص٥١.

الفرع الثاني: أنواع الإثبات باليمين

أولا: يمين المدعي عليه

هي يمين يوجهها القاضي إلى المدعى عليه بناء على طلب المدعي لتقوية جانب المدعي في النزاع. وعادة ما يلجأ المدعي إلى طلب هذه اليمين إذا لم يكن لديه بينة أخرى تدعم موقفه في الدعوى أو كان استنفذ كل ما لديه من بينات ولم تكن كافية لإقناع المحكمة بصحة دعواه. (١)

ثانياً: يمين المدعي

هي اليمين التي يؤديها المدعي لإثبات حق المدعي أو لدفع التهمة عنه، أو يؤديها نتيجة لرد اليمين عليه من قبل المدعى عليه، وهي منقسمة إلى:

١. **اليمين الجالبة**: هي اليمين التي تثبت حق المدعي مضافة إلى دليل آخر كيمين مع شهادة شاهد، وتعتبر يميناً متممةً لذلك الدليل الآخر. (٢)

٢. **اليمين التهمة**: يقوم المدعي بأداء اليمين لرد دعوى غير محققة على المدعي عليه. (٣)

٣. **يمين التوثيق والاستظهار**: وهي اليمين التي يوجهها القاضي للمدعي لدفع التهمة عنه مع وجود دليل آخر. (٤)

ثالثاً: يمين الشاهد

هي اليمين السابقة لأداء الشهادة والتي يقوم بأدائها الشاهد للتأكد والاطمئنان على صدقه في شهادته، وتحل هذه اليمين محل تزكية الشهود. (٥)

---

(١) يوسف الشفيع محمد جعفر، اليمين وأثرها في الدعوى المدنية: دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية ،٢٠١٣م، ص٢٤.

(٢) كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، http://www.al-eman.net/ الكتاب/ موسوعة٪٢٠الفقه٪٢٠الإسلامي/ ١ - ٪٢٠اليمين٪٢٠الجالبة:/ i582&d921465&c&p1 ، وقت الدخول: التاريخ :١٥/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة: ٠٩:٠٦م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) محمد مصطفى رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في احقاق الحق دراسة مقارنة في الاثبات المدني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٧، ص٨٦.

(٥) كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

الفرع الثالث: شروط الإثبات باليمين

أولا: أن يكون مؤدي اليمين شخصاً طبيعياً بالغًا عاقلًا.

فلا يتصور أن يؤدي اليمين الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات ولا يجوز أن يؤديها ممثلها حيث أن اليمين متعلقة بذمة الشخص الحالف. كذلك لا يعتد باليمين التي يحلفها الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها فلا عبرة باليمين التي يؤديها الشخص المجنون أو الطفل الصغير ولا يجوز إعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى.

ثانياً: صدور اليمين من الشخص ذاته.

فلا يصح أن تصدر اليمين من الوكيل حيث أنها لا توجد إنابة في الذمة، وإنما إذا تم توجيه اليمين وقبلها الوكيل (في حالة كان مأذون له بقبولها في نص الوكالة) فيجب أن يؤديها الموكل صاحب المصلحة منها بنفسه لأنها متعلقة بذمته.

ثالثاً: يجب أن ينكر المدعى عليه حق المدعي.

أي ينفي المدعى عليه أن للمدعي حقًا، فإذا أقر المدعى عليه بحاجة المدعي وصحة دعواه فلا حاجة للحلف هنا ولا لأي وسيلة أخرى للإثبات حيث أن الإقرار في هذه الحالة يكفي وحده في إثبات حق المدعي والحكم لمصلحته.

رابعاً: ألا يكون أداء اليمين لدرء الحدود.

فلا يصح الحلف على الحقوق الخالصة لله، وإنما تكون في حقوق العباد بأنواعها المختلفة.[1]

---

(١) طلبه عبدالعال طلبه، طرق إثبات الدعوى، مرجع سابق، ص ٤٧٤-٤٧٥.

المبحث الثالث: الإثبات بالكتابة

كثيرا ما يلجأ الأفراد إلى الكتابة كوسيلة إثبات؛ لما تتميز به من قوة إثبات، وتعتبر في قمة هرم وسائل الإثبات ومن أقوى وسائله،[١] وفي هذا المبحث سيتم تناول مطلبين، هما: **المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالكتابة، والمطلب الثاني: أنواع الإثبات بالكتابة وشروطها.**

المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالكتابة

حتى يتبين لنا معرفة مفهوم الإثبات بالكتابة سنتطرق لتعريف الكتابة، وقد تناول البحث سابقًا مفهوم الإثبات في الفصل الأول ولن يذكر هنا تجنبا للتكرار.

أولًا: الكتابة في اللغة

عرف علماء اللغة الكتابة بتعريفات عدة ونكتفي هنا بأن المقصود بالكتابة هي الخط المرسوم سواء على وسيلة تقليدية أو رقمية، وهي كذلك تصوير اللفظ المنطوق ورسمه بحروف هجائية مخطوطة على شكل معين.[٢]

ثانيًا: الكتابة في الاصطلاح القانوني

هي عملية تكوين الحروف والكلمات بشكل متعارف عليه؛ سواء بالقلم أو بأي وسائل أخرى، بهدف توثيق الحقوق، وتكون دليلًا معتبراً يمكن الاستناد عليه في حالة وجود نزاع حول تلك الحقوق.[٣]

---

(١) سمية بن عومر، الكتابة كوسيلة الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ت.

(٢) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أثر الكتابة في إثبات الحق، مجلة العدل، وزارة العدل، ١٤٣٠هـ، عدد٤٢، ص٢٤٩.

(٣) أحمد عبد السلام، الإثبات بالكتابة في النظام السعودي، https://jordan-lawyer.com/2022/05/22/ الإثبات-بالكتابة/ وقت الدخول: التاريخ :١٦/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة ٤:٤ م.

المطلب الثاني: أنواع الإثبات بالكتابة وشروطها

تعد الكتابة من أقوى الأدلة لإثبات التصرف، وهي إما أن تتمثل في وثيقة صادرة عن موظف عام بشكل رسمي، أو في وثيقة تحمل توقيعات الأطراف بشكل عرفي،[١] وسنتطرق لأنواع وشروط الإثبات بالكتابة في الفرعين التاليين: **الفرع الأول: أنواع الإثبات بالكتابة، والفرع الثاني: شروط الإثبات بالكتابة.**

الفرع الأول: أنواع الإثبات بالكتابة

أولاً: الكتابة الرسمية (المحررات الرسمية)

المقصود بها هو قيام شخص مكلف بخدمة عامة ذو صفة رسمية بتحرير أوراق في حدود سلطته واختصاصه، لذلك يشترط لاعتبارها كتابة رسمية أن تكون هذه المحررات صادرة من موظف عام وفي حدود سلطته واختصاصه.[٢]

ثانياً: الكتابة العرفية (المحررات العادية)

المقصود بها تحرير أوراق من قبل أفراد عاديين لا يحملون الصفة الرسمية ولا تنطبق أحكام الموظف العام عليهم بهدف استخدام هذه المحررات لأهداف معينة منها حفظ الحقوق والالتزامات.[٣]

الفرع الثاني: شروط الإثبات بالكتابة

في هذا الفرع سنتطرق لشروط صحة كل من الكتابة الرسمية (المحررات الرسمية) والكتابة العرفية (المحررات العادية).

أولًا: شروط صحة الكتابة الرسمية (المحررات الرسمية)

١. **أن يكون صدور الورقة الرسمية من موظف عام أو شخص مكلف بالخدمة العامة.**

---

(١) جعيط وفاء، سيفر يسمينة، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -،٢٠١٥م، ص ٤.

(٢) سمية بن عومر، الكتابة كوسيلة الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) بوشتيت فريال، بوشوشة أم السعد، أدلة الإثبات التقليدية والإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،٢٠٢٢م، ص.٢٣

قيام الموظف بتحرير الورقة بأي شكل من الأشكال، وتكون صادرة باسمه وعليها توقيعه ولها حجية إثبات الحقوق.[١]

٢. **أن يكون إصدار المحرر يدخل في حدود سلطة واختصاص الموظف العام.**

يشترط أن يكون للموظف صلاحية نظامية في تحرير الورقة الرسمية من حيث الموضوع والمكان ولا يكفي صدوره من الموظف العام فقط.[٢]

ثانيًا: شروط صحة الكتابة العرفية (المحررات العادية)

١. **الكتابة**

كتابة المحرر سواء من الأطراف أو شخص آخر، وليس لها شكلية معينة؛ سواء كان شكل الكتابة بخط اليد أو الكمبيوتر أو وجود تاريخ أو لغة معينة.[٣]

٢. **التوقيع**

وجود التوقيع شرط جوهري في المحرر وهو دليل على اتفاق الأطراف على صدور المحرر.[٤]

---

(١) سمية بن عومر، الكتابة كوسيلة الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق ص ٢٦-٢٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بوشتيت فريال، بوشوشة أم السعد، أدلة الإثبات التقليدية والإلكترونية، مرجع سابق ص ٢٥-٢٦.

(٤) المرجع السابق.

الفصل الثالث

وسائل الإثبات الرقمية

المبحث الأول: الدليل الرقمي

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي وأهميته

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي وشروطه

المبحث الثاني: الكتابة الرقمية

المطلب الأول: مفهوم الكتابة الرقمية وأهميتها

المطلب الثاني: خصائص الكتابة الرقمية وشروطها

المبحث الثالث: التوقيع الرقمي

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الرقمي

المطلب الثاني: شروط التوقيع الرقمي وصوره

الفصل الثالث
وسائل الإثبات الرقمية

تمهيد وتقسيم

كما ذكرنا في مطلع هذا البحث أن الإثبات بالوسائل الرقمية هو تقديم الحجج والأدلة أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية أو أكثر،(١) حيث يمكن أن تكون هذه الأدلة مخرجات ورقية يتم إنتاجها عبر الطابعات أو مخرجات غير ورقية كالأشرطة والأقراص الممغنطة،(٢) وسنتناول في هذا الفصل بعضًا من وسائل الإثبات الرقمية في المباحث التالية: **المبحث الأول: الدليل الرقمي، المبحث الثاني: الكتابة الرقمية، المبحث الثالث: التوقيع الرقمي.**

المبحث الأول: الدليل الرقمي

نتج عن التعامل عبر شبكات الإنترنت تطور وسائل الإثبات الرقمية وزيادة المواقع الإلكترونية والجرائم الإلكترونية، وتعتبر الجرائم الإلكترونية الأكثر صعوبة في إثباتها، فجاءت الأدلة الرقمية؛ وهي من أبرز تطورات العصر الحديث لتلائم إثبات الجرائم الإلكترونية،(٣) وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه وشروطه في المطلبين التاليين: **المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي وأهميته، المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي وشروطه.**

---

(١) بدر عبدالله الجعفري، حجية الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية، ملتقى وسائل الإثبات، الغرفة التجارية بالأحساء، ٢٠١٣م، غير معروف، ص ٨.

(٢) علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش، غير معروف، مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩م، غير معروف، ص٣.

(٣) مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، غير معروف، ٢٠١٨م، عدد٣، ص ١٩١.

المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي وأهميته

في كل أنواع القضايا يعتمد الإثبات على أدلة تبنى عليها الأحكام، وينشأ الدليل الرقمي في عالم رقمي ويكون على شكل مستخرج مادي يمكن قبوله في المحكمة،[١] لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم الدليل الرقمي وأهميته في الفرعين التاليين: **الفرع الأول: المقصود بالدليل الرقمي، الفرع الثاني: أهمية الدليل الرقمي.**

الفرع الأول: المقصود بالدليل الرقمي

أولًا: الدليل في اللغة

لا شك أن علماء اللغة اختلفت وتعددت تعريفاتهم للمقصود بالدليل ولكن نكتفي هنا بتعريفه أنه هو "البرهان والحجة، وهو ما يستدل به على صحة الدعوى، والدليل في اللغة هو المرشد وما به من إرشاد"،[٢] وهو إثبات وجود شيء أو يعبر عن وجود شيء آخر مرتبط به، مثل أن الارتباك دليل الكذب.[٣]

ثانيًا: الدليل في الاصطلاح القانوني

يقصد بالدليل في الاصطلاح أنه هو: البرهان أو البينة التي تؤيد دعوى الخصم أو دفاعه والتي حصل عليها الخصم بطريقة مشروعة وقدمها للمحكمة بهدف للاطلاع عليها والحكم في النزاع المعروض عليها بناء على هذه البينة.[٤]

---

(١) محمد بن فريدة، الدليل الجنائي في الجرائم الإلكترونية وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنه)، غير معروف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ٢٠١٤ م، ص٢٧٨.

(٢) جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ص ٥٦٤.

(٣) خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بافلو، ٢٠٢٢م، عدد٨، ص٢٠٢.

(٤) بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة، ٢٠١٤م، ص ٤٦.

ثالثًا: الدليل الرقمي

هي الأدلة التي يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتقنيات خاصة؛ حيث تستخرج من أجهزة الكمبيوتر بأشكال متنوعة، مثل: الصور والأشكال والرسوم، وتكون عادة في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية،(١) ولتكوين قناعة القاضي بشأن هذا الدليل يتم الاستعانة بوسيلة أو أكثر للوصول إلى الحقيقة من خلال التقدير السليم لهذا الدليل الرقمي.(٢)

الفرع الثاني: أهمية الدليل الرقمي

مع تطور التقنية لم تعد الأدلة التقليدية كافية لإثبات الوقائع والحقائق، مما أدى إلى تطوير طرق جديدة تتناسب مع طبيعة هذا التطور والتقدم التقني. فمثلا: الدليل الرقمي أصبح أساسًا لإثبات الجرائم المعلوماتية والجرائم المتصلة بشبكات الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر، وتكمن أهمية الدليل الرقمي في فهم كيفية ارتكاب الجرائم الإلكترونية وإثباتها، وتحديد هوية الجاني مما يسهل على القضاء تقديم العدالة وتطبيق القانون في هذا النطاق الحديث.(٣)

---

(١) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٠م، ص١٦٧.

(٢) سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الكمبيوتر وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، غير معروف، ط١، ٢٠١١، ص٥.

(٣) رجاء أومدور، "مفهوم الدليل الرقمي" ورقة مقدمة إلى اشغال الملتقى الدولي حول أدلة الإثبات الجنائي الحديثة في التشريعات المقارنة، غير معروف، ٢٥-٢٦ / ٤/ ٢٠١٨م.

المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي وشروطه

يرتبط الدليل الرقمي بالبيئة التي نشأ فيها وهي بيئة الحاسب الآلي، ويتميز بعدد من الخصائص التي تميزه عن الدليل المادي التقليدي،[١] وفي هذا المطلب سنعرض لخصائص وشروط الدليل الرقمي في الفرعين التاليين: **الفرع الأول: خصائص الدليل الرقمي، الفرع الثاني: شروط قبول الدليل الرقمي.**

الفرع الأول: خصائص الدليل الرقمي

نظرًا لكون الدليل الرقمي من بيئة رقمية متطورة فإنه يمتاز بعدة خصائص، منها:

أولا: الدليل الرقمي دليل عملي تقني

يجب ألا يتعارض الدليل الرقمي مع القواعد العلمية الأساسية، ويتكون الدليل الرقمي من مجموعة من الأرقام والبيانات ذات طبيعة إلكترونية لا تدرك بالحواس العادية، ويتطور هذا الدليل وفق التطور العلمي، وحتى يتم تحويل بيانات الكمبيوتر إلى معلومات يمكن استخدامها كدليل إثبات يجب الاستعانة بالوسائل والأجهزة وأدوات الحواسيب وأنظمة معالجة حاسوبية، وبذلك يتم معالجتها تقنيًا.[٢]

ثانياً: الدليل الرقمي دليل قابل للنسخ

جدير بالذكر أن إمكانية نسخ الدليل الرقمي مهما كان حجمه ونوعه يقلل من مخاطر إتلاف أصل الدليل أو ضياعه[٣]؛ حيث إن الدليل التقليدي لا يمكن نسخه وتقديمه كدليل بديل عن الأصل، وبالمقابل يمكن إنتاج نسخ طبق الأصل من الدليل الرقمي لا تكون في قوة الأصل في حجية الإثبات، وإنما ذات قيمة عالية في الإثبات مقاربة للأصل.[٤]

---

(١) طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ٢٠١٥، ص٧.

(٢) خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص ٢٠٥.

(٣) محمد عبيد المسماري وعبد الناصر محمد محمود، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنه، غير معروف، غير معروف، جامعة نايف للدراسات الأمنية الرياض، ٢٠٠٧م، ص ١٥.

(٤) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م، ص ٦٤.

ثالثاً: الدليل الرقمي متطور ومتنوع

الدليل الرقمي يشمل أي بيانات رقمية بمختلف أشكالها وأنواعها، وهذا التنوع يدل على اتساع قاعدة الدليل الرقمي،[١] ومن تطور الدليل الرقمي أنه يستخدم في جرائم مستحدثة كعملية النصب باستخدام التقدم التقني.[٢]

رابعاً: الدليل الرقمي دليل يصعب التخلص منه

كل ما يتعلق في التقنية بشكل عام يصعب التخلص منه، ولا تعتبر عملية الحذف من العوائق التي تمنع استرجاع الدليل، فهناك برامج متخصصة تعمل على استرجاع البيانات الملغاة في الجهاز الإلكتروني.[٣]

خامساً: الدليل الرقمي دليل عابر للحدود

ارتبط الدليل الرقمي بالبيئة الافتراضية التي تغطي مساحة واسعة من الدول؛ فهو لا ينحصر في مكان محدد أو دولة معينة، وتعد الشبكة الافتراضية وسيلة تتعدى حدود الدول في تبادل المعرفة والمعلومات؛ مما يسهل وصول الدليل الرقمي بين الدول بسهولة وسرعة.[٤]

الفرع الثاني: شروط قبول الدليل الرقمي

أولاً: أن يكون الدليل الرقمي دليلاً مشروعاً وجائزاً استخدامه كدليل للإثبات

يجب أن تكون جميع إجراءات الأدلة الرقمية مشروعة ولا تخالف القواعد والإجراءات؛ حتى لا تعتبر باطلة وغير مقبولة، وتعد بعض الطرق غير مشروعة؛ كمواجهة المتهم بجريمة معلوماتية بالإكراه، والضغط المادي أو المعنوي لفك شفرة أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزنة أو التحريض على ارتكاب جريمة.[٥]

---

(١) طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٧ م، ص١٩-٢٠.

(٣) حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة طيبة، ٢٠٢١م، عدد٣٦، ص٨٩٩.

(٥) رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق. والعلوم السياسية، غير معروف، ٢٠١٩م، عدد٢، ص.٢٧

ثانياً: أن يكون الدليل الرقمي دليلاً يقينياً مؤكداً

فمثلاً: حتى يمكن الحكم بالإدانة على المتهم؛ يشترط في الأدلة المستخرجة من الكمبيوتر أن تكون يقينية، أي غير قابلة للشك والظنون حتى يصل القاضي إلى حد اليقين والجزم في صحة ارتكاب المتهم للجريمة.[١]

ثالثاً: أن تتم مناقشة الدليل الرقمي في المحكمة من قبل القاضي والخصوم

كما هو معلوم أنه حتى يشكل القاضي قناعته حول الدعوى فإنه يجب أن يتم طرح جميع الأدلة في المحكمة وعرضها ومناقشتها من قبل القاضي ناظر الدعوى والخصوم فيها، هذا ينطبق كذلك على الأدلة الرقمية المقدمة من قبل الخصوم، فالقاضي يصدر حكمه في الدعوى بناء على الأدلة المقدمة أثناء المرافعة أيًا كانت؛ سواء كانت مطبوعة أو معروضة على شاشة الحاسب أو على أقراص فجميع هذه الأدلة تكون محلًا للنقاش كدليل إثبات، وللقاضي حرية الاجتهاد في الحكم.[٢]

---

(١) مرغاد شهيرة، حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، غير معروف، ٢٠٢٣م، عدد٢، ص٣٠٩.

(٢) رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨.

المبحث الثاني: الكتابة الرقمية

من بين أهم وسائل الإثبات تأتي الكتابة؛ حيث توفر ضمانات للاحتفاظ بها أو إمكانية إعدادها بشكل موثوق مع التطور التقني الحالي، وظهرت أساليب جديدة في إبرام العقود تعتمد على الكتابة الرقمية،[١] لذا سنستعرض مفهوم وأهمية الكتابة الرقمية في العصر الحالي في المطالب التالية: **المطلب الأول: مفهوم الكتابة الرقمية وأهميتها، والمطلب الثاني: خصائص الكتابة الرقمية وشروطها**

المطلب الأول: مفهوم الكتابة الرقمية وأهميتها

ظهر مصطلح الكتابة الرقمية بشكل كبير بعد ظهور الوسائل التقنية والتطور الرقمي، مثل: الكمبيوتر والهاتف وخصوصا الأجهزة الذكية، مما سهل نقل الرسائل والوثائق والصور إلى جميع أنحاء العالم بشكل إلكتروني في وقت وجيز ،[٢] وسيتحدث هذا المطلوب في الفروع التالية عن مفهوم وأهمية الكتاب الرقمية: **الفرع الأول: المقصود بالكتابة الرقمية، والفرع الثاني: أهمية الكتابة الرقمية.**

الفرع الأول: المقصود بالكتابة الرقمية

تعددت تعريفات الكتابة الرقمية بحسب المجال المستخدمة فيه هذه الكتابة وسنكتفي بتعريفها هنا على أنها كل البيانات المكتوبة والمحفوظة بشكل ضوئي، أو رقمي على الأجهزة الإلكترونية المتنوعة بشتى أنواعها وصورها وهذا لكي نترك المجال مفتوحاً لضم أي وسائل للكتابة الرقمية الأخرى التي قد تظهر في المستقبل.[٣] وسنذكر فيما يلي تعريف الكتابة الرقمية في بعض الاتفاقيات الدولية وفي النظام السعودي.

أولًا: تعريف الكتابة الرقمية في بعض الاتفاقيات الدولية

عرفتها المادة ٤/ ٢من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة ٢٠٠٥ على أنها "الخطاب الإلكتروني الذي يتبادله

---

(١) شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، الكتابة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،٢٠٢٣م، ص ١.

(٢) المختار بن قوية، حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة البويرة، ٢٠٢٢م، عدد١، ص٦٠.

(٣) أحمد يوسف النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، الأردن، غير معروف، ٢٠٠٧، ص ٥١.

الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل بيانات ...، فالكتابة الإلكترونية لم تحصر في شكل معين، حيث اعتبر البريد الإلكتروني والنسخ البرقي والتلكس من قبيل الوسائل التي تنشئ الكتابة الإلكترونية. "[١]

ثانيًا: تعريف الكتابة الرقمية في النظام السعودي

يطلق المنظم السعودي على الكتابة الرقمية مصطلح البيانات الإلكترونية، فقد عرف المنظم السعودي البيانات الإلكترونية في المادة (١) في الفقرة (١١) من نظام التعاملات الإلكترونية بأنها " بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور، أو رسوم، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية مجتمعة أو متفرقة ".[٢]

الفرع الثاني: أهمية الكتابة الرقمية في الإثبات

اكتسبت الكتابة الرقمية اهتمامًا متزايدًا نتيجة التطور التقني من خلال إصدار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بالتجارة الإلكترونية سنة ١٩٩٦م الذي يعد مرشدًا للدول عند إصدارها للقوانين وإعادة النظر في تشريعاتها، وأصبح كل من المحرر والتوقيع الرقمي يحظى بنفس حجية المحرر والتوقيع على الورق في القوانين الداخلية والكتابة الرقمية، ولها أهمية بالغة في إثبات المعاملات المدنية والتجارية.[٣] كما أن نظام الإثبات السعودي قد نص صراحة في عدة مواضع على أهمية الكتابة الرقمية سواء كانت محررات رسمية أو عادية وأخذ بها باعتبارها وسيلة مقبولة من وسائل الإثبات.

---

(١) غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، غير معروف، ٢٠٢٠م، عدد٢، ص١٠.

(٢) شادي محمد عرفة حجازي، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية: دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ٢٠٢٠م، عدد٧٣، ص٢٨١.

(٣) بوشتيت فريال، بوشوشة أم السعد، أدلة الإثبات التقليدية والإلكترونية، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.

المطلب الثاني: خصائص الكتابة الرقمية وشروطها

لضمان أن تكون الكتابة دليلًا قائمًا بذاته ومقبولًا في الإثبات وضعت لها خصائص و شروط تجعلها تعادل قوتها في الكتابة على الورق،[١] وسنبين ذلك في الفروع التالية: **الفرع الأول: خصائص الكتابة الرقمية، الفرع الثاني: شروط الكتابة الرقمية.**

الفرع الأول: خصائص الكتابة الرقمية

تتميز الكتابة الرقمية بخصائص تميزها عن الكتابة التقليدية الورقية، منها:

أولاً: السرعة والضمان القانوني لها

تتمثل الكتابة الرقمية في مغنطة مادة المحرر، وتمتاز بالسرعة لأنها تكتب بلغة الكمبيوتر، بالإضافة إلى أن الكتابة الرقمية تستخرج بتقنيات متطورة.[٢]

ثانياً: عدم ظهور الكتابة الرقمية إلا بواسطة الكمبيوتر

لا يمكن قراءة الكتابة الرقمية إلا بالكمبيوتر لأنها لغة مكتوبة بالآلة أو الكمبيوتر، وتقوم البرامج الخاصة بمعالجتها وتحويلها بلغة يفهمها الإنسان، فإن كان القلم وسيلة الكتابة التقليدية فإن الكمبيوتر هو وسيلة قراءة وكتابة الوثيقة الإلكترونية.[٣]

ثالثاً: انخفاض تكاليف الحفظ والنقل

للكتابة الرقمية قدرة هائلة على الحفظ والتخزين بكميات كبيرة من الوثائق الإلكترونية، ولكن هناك مشكلة في صعوبة التمييز بين أصل المحرر وصورته مما يثير إشكالًا.[٤]

رابعاً: الكتابة الرقمية تمتاز بالوضوح والإتقان

تمتاز الكتابة الرقمية أثناء إنشاء المحرر بتصحيح الأخطاء التي تقع أثناء الكتابة دون ترك أي أثر، ولكن بعد اكتماله وإرساله تتوفر له وسائل الأمان حتى لا يمكن التلاعب به ليعتد به أثناء الإثبات.[٥]

---

(١) غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٣.

(٣) علي عبد العال خشاب الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٣، ص٢٣.

(٤) علي عبد العال خشاب الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥) علي عبد العال خشاب الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، مرجع سابق ص٢٧.

الفرع الثاني: شروط الكتابة الرقمية

حتى تكون الكتابة الرقمية دليلًا قائمًا بذاته مقبولًا في الإثبات، فقد وضع الفقهاء لها بعض الشروط التي تتمثل في الآتي:

أولاً: إمكانية قراءة الكتابة الرقمية

سواء كانت الكتابة على الورق أو إلكترونية، ويشترط أن تكون مقروءة وواضحة، ويتحقق هذا الشرط في الكتابة على الورق أكثر لأنه أكثر مادية من المحرر الرقمي،(١) ويتكون المحرر الرقمي من أرقام ورموز يتم إدخالها في الكمبيوتر الذي يقوم بدوره بترجمتها إلى كلمات مقروءة.(٢)

ثانياً: إمكانية تحديد هوية الشخص

من الصعب تحديد الشخص الذي حرر الدليل الرقمي؛ وذلك بسبب عددهم الكبير المتداخل وبعدهم الجغرافي وصعوبة التحقق من أهلية التعاقد، ولكن مع التوقيع الرقمي - الذي سيتم التحدث عنه لاحقًا- يمكن تحديد الشخص المنسوب إليه الكتابة الرقمية.

ونستنتج من ذلك أن الكتابة الرقمية الخالية من التوقيع ليس لها حجية المحرر العرفي، ويصبح التوقيع هو العنصر الجوهري في تحديد هوية الشخص.(٣)

ثالثاً: إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل

يجب أن تدون الكتابة الرقمية على دعامة ورقية أو إلكترونية لتحفظها لفترة طويلة وتضمن ثباتها بشكل مستمر؛ حتى يمكن الرجوع إليها من قبل الأطراف عند الإثبات أو عند الحاجة إليها،(٤) ولكي يتم إضفاء عنصر الثقة على المحرر الرقمي يشترط حفظ المحرر الرقمي بدون أي تعديل أو تغيير أو محو، وفي حال حدوث أي تغيير لابد أن يكون ظاهرًا، أي: أن يترك هذا التغيير بأثر واضح.(٥)

---

(١) أسامة سيد محمد علي، التنظيم التشريعي والتعاقدي للتجارة الإلكترونية وأثرها على الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٤٩.

(٢) أحمد يوسف النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٦.

(٤) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٩٣.

(٥) مخلوفي عبد الواهب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراة، كلية القانون والأعمال، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٢م، ص ١٨٦.

المبحث الثالث: التوقيع الرقمي

أوجدت التقنية نظامًا بديلًا للتوقيع التقليدي وهو التوقيع الرقمي؛ حيث أصبح وجوده حاجة ملحة ومهمة في الوقت الحالي لوجود العديد من العمليات التجارية والمدنية،[١] وفي هذا المبحث سنتطرق للمطلبين التاليين: **المطلب الأول: مفهوم التوقيع الرقمي وخصائصه، والمطلب الثاني: شروط التوقيع الرقمي وصوره.**

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الرقمي وخصائصه

بعد ظهور الدعامة الإلكترونية وجدت تغيرات في طرق إبرام العقود والمعاملات الإلكترونية، فظهر التوقيع الرقمي ليكون الركيزة التي تتناسب مع طبيعتها،[٢] وفي هذا المطلب سنتناول الفرعين التاليين: **الفرع الأول: المقصود بالتوقيع الرقمي، والفرع الثاني: خصائص التوقيع الرقمي.**

الفرع الأول: المقصود بالتوقيع الرقمي

عرف بعض الفقهاء التوقيع الرقمي بأنه: الطرق والوسائل التي يتم استخدامها باستخدام الأرقام والرموز لإنشاء رسالة إلكترونية تحمل علامة مميزة تُعتبر توقيعاً لصاحب الرسالة.[٣]

وعرف المنظم السعودي التوقيع الرقمي: على أنه "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا، وتستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه".[٤]

---

(١) سعد عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، غير معروف، ط١، ٢٠٢٠م، ص٢٥٤.

(٢) علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١١م، ص ١٣٠.

(٣) أحمد شرف الدين، "التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية، المنعقدة في جامعة الدول العربية، ٢٠٠٠م، ص ٣.

(٤) نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ المادة رقم (١) الفقرة (١٤).

الفرع الثاني: خصائص التوقيع الرقمي

يتسم التوقيع الرقمي بعدة خصائص التي تميزه، وسنذكر فيما يلي بعض هذه الخصائص:[١]

أولاً: يتخذ التوقيع الرقمي عناصر متفردة وسمات خاصة على شكل أرقام، أو حروف، أو إشارات، أو رموز.

ثانياً: تميز شخصية الموقع عن غيره.

ثالثاً: يحقق التوقيع الرقمي -متى كان صحيحًا- وظيفة التوقيع التقليدي.

رابعاً: يحقق التوقيع الرقمي الأمان والسرية والسهولة والسرعة في التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: شروط التوقيع الرقمي وصوره

يعد التوقيع الرقمي أحد الضمانات لتحقق من شخصية المتعاقدين، ويعد قبول التوقيع الرقمي في التعاملات الإلكترونية حجة في الإثبات،[٢] وفي هذا المطلب سنتناول شروط وصور التوقيع الرقمي في الفرعين التاليين: **الفرع الأول: شروط التوقيع الرقمي، الفرع الثاني: صور التوقيع الرقمي.**

الفرع الأول: شروط التوقيع الرقمي

حتى تنعقد حجية التوقيع الرقمي ويكون معتبراً في الاثبات فإن هناك شروطًا يجب الالتزام بها، نستعرض أهمها وهي:[٣]

أولاً: أن يصدر مقدم الخدمات من قبل الهيئة شهادة تصديق رقمي مرتبط بالتوقيع.

ثانياً: أن يكون التوقيع المرتبط بشهادة التصديق نافذ المفعول وقت إجراء التوقيع.

ثالثاً: توافق شهادة التصديق الرقمي مع هوية الموقع للحفاظ على سلامة الموقع.

---

(١) أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢م، عدد٥٦، ص١٤٧.

(٢) أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية ١٤٢٩هـ، المادة (١٠) الفقرة (١).

رابعاً: جميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق بالتوقيع الرقمي يجب التزام الموقع بها بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح.

الفرع الثاني: صور التوقيع الرقمي

هناك عدة صور وأشكال للتوقيع الرقمي تتعدد بتعدد الوسائل المستخدمة لإجراء التوقيع، وسنتناول هنا بعضاً من هذه الوسائل فقط على النحو التالي:

أولا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

هو تحويل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني عن طريق الكتابة على شاشة الماسح الضوئي، ويتم نقل هذه الصورة ووضعها على المستند المراد توقيعه، ويمكن طباعة هذه الصورة أو تناقلها عبر شبكات الاتصال، ولصاحب المستند نسخة من هذا التوقيع متى أراد استخدامه.[١]

ثانيا: التوقيع الرقمي (الكودي)

هو استخدام تصرفات قانونية عبر الوسائط الإلكترونية، وهو اتصال بيانات ومعلومات ببيانات منظومة بيانات أخرى في صورة شفرة[٢]، أي قد تكون مثلاً مراسلات إلكترونية تتم بين التجار والموردين أو الشركات فيما بينها، ويكون الكود السري لا يعلمه إلا صاحب التوقيع نفسه.[٣]

ثالثا: التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (التوقيع البيومتري)

يعتمد التوقيع البيومتري على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان، حيث تختلف هذه الخواص من شخص لآخر. ومن بين هذه الخواص البصمة الشخصية، ومسح

---

(١) خليفة أحمد بو هاشم السيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على التشريع القطري، مجلة الدراسات والقانونية الأمنية، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ٢٠٢٣م، عدد١، ص ٤٣.

(٢) ريزان سعيد حمة الشريف، دانا عبد الكريم سعيد، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في الخصومة الإدارية: دراسة تحليلية – مقارنة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣م، عدد٨٣، ص٢٠١.

(٣) عبدالله أحمد السليطي، ضمانات حماية التعاقد الإلكتروني في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢١م، ص٤٨.

العين، وبصمة نبرة الصوت.[١] ولتحقيق هذه الخواص، يتم الحصول على صورة للبيانات الفيزيائية مثل شكل العين، وتخزينها داخل الكمبيوتر، ومن ثم تشفيرها للحفاظ عليها من التعديل أو الاختراق.[٢]

(١) خليفة أحمد بو هاشم السيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على التشريع القطري، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص ١٥٥.

الفصل الرابع

أثر تفعيل الإثبات بالوسائل الرقمية في التقنية الحديثة

المبحث الأول: مميزات وعيوب وسائل الإثبات الرقمية

المطلب الأول: مميزات وسائل الإثبات الرقمية

المطلب الثاني: عيوب وسائل الإثبات الرقمية

المبحث الثاني: الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة

المطلب الأول: دليل البصمة الوراثية ((DNAودورها في الإثبات

المطلب الثاني: دليل بصمة الصوت ودورها في الإثبات

المطلب الثالث: دليل بصمة الوجه الرقمية ودورها في الإثبات

المطلب الرابع: دليل من تطبيقات التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات

المبحث الثالث: حجية وسائل الإثبات الرقمية وموقف المنظم السعودي

المطلب الأول: حجية وسائل الإثبات الرقمية

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من وسائل الإثبات الرقمية

المبحث الرابع: سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية

الفصل الرابع
أثر تفعيل الإثبات بالوسائل الرقمية في التقنية الحديثة

تمهيد وتقسيم

لا شك أن التطور التقني والتقدم الذي حدث في الوسائل التقنية أدى إلى تطور الأدلة الرقمية والإثبات بالوسائل الرقمية خصوصا أن هذا التطور أدى إلى ظهور جرائم إلكترونية جديدة ومتطورة لم تكن معروفة سابقاً.[١] لذا سوف نستعرض في هذا الفصل مميزات وعيوب الإثبات بالوسائل الرقمية وحجيته والأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة وذلك من خلال المباحث الآتية: **المبحث الأول: مميزات وعيوب وسائل الإثبات الرقمية، المبحث الثاني: الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة، المبحث الثالث: حجية الإثبات بالوسائل الرقمية وموقف المنظم السعودي، المبحث الرابع: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الإثبات بالوسائل الرقمية**

المبحث الأول: مميزات وعيوب وسائل الإثبات الرقمية

يستعرض هذا المبحث بعض مميزات وعيوب وسائل الإثبات الرقمية في المطلبين التاليين: **المطلب الأول**: مميزات وسائل الإثبات الرقمية، و**المطلب الثاني**: عيوب وسائل الإثبات الرقمية

المطلب الأول: مميزات وسائل الإثبات الرقمية

لا شك أن لوسائل الإثبات الرقمية مميزات عدة تختلف عن تلك التي تميز الوسائل التقليدية وسنذكر هنا أهم هذه المميزات على النحو التالي:

أولا: يصعب التخلص من الأدلة على الوسائل الرقمية: عندما يتم إزالة أو حذف الملفات من الوسائل الرقمية، يمكن استرجاعها من أجهزة الكمبيوتر، مما يعني أنها تعتبر ثابتة ولا يمكن حذفها بشكل نهائي.[٢] فهذه الوسائل تتكون من حقول مغناطيسية وكهربائية يصعب على الشخص العادي فهمها أو استيعابها؛ ولذا يصعب التخلص منها.[٣]

---

(١) أسامة حسين عبدالعال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، غير معروف ،٢٠٢١ م، عدد ٧٦، ص ٥٩٧.

(٢) رحاب ماجد علي مهوس، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي وتطبيقها أمام القضاء السعودي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ،٢٠٢٣م، عدد٥٧، ص٥٠

(٣) المرجع السابق، ص٥٠.

ثانياً: صعوبة العبث بها والتعديل عليها: حيث يمكن عن طريق برامج تقنية متخصصة الكشف عن أي عبث أو تعديل على وسيلة الإثبات الرقمية، وبالتالي يصعب العبث بها لمصلحة شخص معين.(١)

ثالثاً: سرعة التنقل والانتشار: حيث تتميز الملفات على الوسائل الرقمية بسرعة حركتها عبر شبكات الإنترنت على النقيض من الملفات المحفوظة في وسائل تقليدية يجب أن تكون ملموسة.(٢)

رابعاً: سهولة ربطها بالجاني في القضايا الجنائية: يمكن الاستفادة من البيانات الرقمية من خلال تكوين رابطة بين الجريمة وهذه البيانات التي تتصل بالضحية على نحو يمكن من معرفة الجاني.(٣)

خامساً: الموثوقية والكفاءة: لا شك أن وسائل الإثبات الرقمية اكتسبت ثقة وكفاءة لتستخدم كأدلة في الإثبات خصوصاً مع تقدم أنظمة تكنولوجيا والمعلومات الحديثة في مختلف المجالات.(٤)

---

(١) محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٢م، عدد ٣٣، ص ١١١.

(٢) المرجع السابق، ص ١١١.

(٣) ناصر بن محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٢م، عدد٨٠، ص٥٦.

(٤) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية دراسة مقارنه، المجلة القانونية، مجلة علمية محكمة ،٢٠٢١ م، عدد ١٠، ص٣٣٧١.

المطلب الثاني: عيوب وسائل الإثبات الرقمية

عند النظر إلى الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة في مجال الإثبات، يمكن تحديد مجموعة من العيوب لوسائل الإثبات الرقمية والتي يمكن تقسيمها إلى عيوب موضوعية وعيوب إجرائية.[١]

أولًا: العيوب الموضوعية

١. يعد الإثبات بالوسائل الرقمية دليلًا غير ظاهر

عندما نتحدث في الشق الجنائي مثلاً فإننا نجد أن الدليل الرقمي في سياق الجريمة الإلكترونية ينشأ في بيئة مختلفة عن بيئة الجريمة التقليدية،[٢] حيث يعتبر الدليل الرقمي عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن في النظام الكمبيوتري؛ مما قد يؤدي إلى انتهاك الخصوصية نتيجة اختلاط الملفات البريئة مع الملفات الجرمية،[٣] بالإضافة إلى أن عدم ظهور ورؤية الدليل واقعياً يشكل تحديًا كبيرًا في جمعه وتحليله حيث يتطلب مهارة كبيرة ومتقدمة للتعامل مع هذا النوع من الأدلة.[٤]

٢. صعوبة الإثبات عبر وسائل الإثبات الرقمية

فعلى سبيل المثال: يصعب على القاضي الجنائي إثبات نسبة الجريمة الإلكترونية إلى الجاني حيث أن الجريمة الإلكترونية عبارة عن نبضات إلكترونية يصعب التعرف على مرتكبيها، وقد يقوم المجرم إذا كان محترفاً بإخفاء الرابط بينه وبين جريمته ليحول دون كشف شخصيته.[٥]

---

(١) إكرام مختاري، تأثير ثورة التكنولوجيا على وسائل الإثبات الجنائية، مجلة العلوم القانونية، ميمون خراط، ٢٠١٤م، عدد ٢، ص ١٢٢.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠٠٦م، ص٧٨.

(٣) إكرام مختاري، تأثير ثورة التكنولوجيا على وسائل الإثبات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٥) إكرام مختاري، تأثير ثورة التكنولوجيا على وسائل الإثبات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٢، ١٢٣.

٣. ضعف إثبات أصالة وسائل الإثبات الرقمية

إن وسائل الإثبات الرقمية لا ترقى ولا تصل إلى درجة أصالة وسائل الإثبات التقليدية أو المادية أي الملموسة، فمثلا نجد أن الصورة الموجودة في العالم الرقمي ليس لها وجود مادي ملموس كالذي نعرفه في الشكل الورقي وبالإمكان بحكم طبيعتها الرقمية نسخها إلى عدد غير محدود من النسخ تكون لها حكم الصورة الأولى. (١)

ثانيًا: العيوب الإجرائية

١. زيادة تكاليف الحصول على الدليل الرقمي

قد تكون في أحيان كثيرة حجم المصاريف التي تضخ للحصول على دليل رقمي كبيرة وذلك لعدم وجود الخبرة الكافية لدى الأشخاص العاديين في التعامل مع الجوانب الفنية في المجال الرقمي وبالتالي لابد من الاستعانة بخبراء تقنيين للحصول على الدليل الرقمي. لذا يجب العمل على تبادل الخبرات بين المراكز والمؤسسات في المجال التقني لسد هذه الفجوة في قلة الخبرة وارتفاع التكلفة لاستخراج الأدلة من الوسائل التقنية. (٢)

٢. ضعف المعرفة والخبرة التقنية لدى منسوبي جهات الضبط

لذا من المهم تدريب وتأهيل منسوبي أجهزة التحقيق والتحري والمحاكمة وغيرهم على مواجهة التحديات المتعلقة بإثبات الجرائم الإلكترونية وذلك لتسهيل عملية التعرف على كيفية ارتكابها والكشف عن شخصية مرتكبيها، باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، لضمان إلمامهم بأنواع هذه الجرائم وكيفية التعامل معها. (٣)

---

(١) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٢) إكرام مختاري، تأثير ثورة التكنولوجيا على وسائل الإثبات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣) سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٢٩.

المبحث الثاني: الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة

نستطيع القول أنه لم يعد الكشف عن غموض الجرائم عشوائي؛ وإنما أصبح متطورًا بظهور طرق الإثبات بالأدلة العلمية الجديد؛ حيث يستعين به المحققون والقضاة للاستدلال بطريقة فنية بحتة،(١) لذا في هذا المبحث سنتناول المطالب التالية : **المطلب الأول**: دليل البصمة الوراثية ودورها في الإثبات. **والمطلب الثاني**: دليل بصمة الصوت ودورها في الإثبات. **والمطلب الثالث**: دليل بصمة الصورة دورها في الإثبات. **والمطلب الرابع**: دليل من تطبيقات التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات.

المطلب الأول: دليل البصمة الوراثية (DNA) ودورها في الإثبات

تعد البصمة الوراثية (DNA) من أهم الأدلة وهي تتميز بالدقة العالية؛ التي تنعكس على قناعة القاضي في قبول هذا الدليل،(٢) وفي هذا المطلب سنتناول الفرعين الآتيين: **الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية، والفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات.**

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية

من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا فحص الحمض النووي(DNA) أو البصمة الوراثية، ومن أهم تعاريف البصمة الوراثية أنها: "البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية".(٣)

---

(١) بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،٢٠١٢م، ص ٢.

(٢) لورنس سعيد أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر ،٢٠٢٢م، عدد ٣٤، ص٣٩٨.

(٣) محمد المدني بوقاس، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، غير معروف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨ م، غير معروف، ص ٧٦.

وتعرف أيضا بأنها: " التركيب الوراثي الناتج على فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية ".[١]

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات

تعد تقنية البصمة الوراثية DNA)) من أهم الوسائل في إثبات القضايا الجنائية، ويمكن تطبيق هذه التقنية في المجالات التالية:

أولاً: معرفة هوية الجاني

من خلال تحديد البصمة الوراثية في مكان الجريمة أو على لباس المتهم من بقع دموية تحدد منها البصمة الوراثية، كما تستخدم في التعرف على الجثث وهوية الأشخاص في الكوارث وحوادث الحريق.[٢]

ثانياً: تحديد هوية المشتبه فيهم في الجرائم الجنسية

حيث يمكن تحديد هوية المشتبه به عن طريق البصمة الوراثية للسائل المنوي في الأماكن الحساسة للمجني عليه أو المجني عليها، ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم.[٣]

ثالثاً: إثبات النسب ونفيه

تستخدم البصمة الوراثية في تحديد النسب من إثباته أو نفيه، كما تستخدم في حالات اختلاط واشتباه أطفال الأنابيب وكل ما يتعلق بالنسب.[٤]

---

(١) محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧ م، غير معروف، ص ٥.

(٢) بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ١٦-١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة القانون، جامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٢م، ص ٥٤.

المطلب الثاني: دليل بصمة الصوت ودورها في الإثبات

نظرًا لأن كل إنسان له صوت فريد يختلف عن الآخر، فيمكن الاستفادة من عدم تشابه الأصوات في استخدامها كدليل في الإثبات،[١] وفي هذا المطلب سنتناول الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت، والفرع الثاني: دور بصمة الصوت في الإثبات.

الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت

يمكن تعريفه بأنه ظاهرة فيزيائية نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية الناتجة عن تدفق الهواء من الزفير بمساعدة العضلات المجاورة.[٢]

كما يمكن تعريفه بأنه هو الأثر الصوتي الفريد للإنسان الذي يميزه عن الآخرين، والذي يستحيل تشابهه مع أي شخص آخر، وبمجرد سماع صوت الإنسان يمكن التعرف عليه؛ لأن كل البشر لهم صوت يختلف عن الآخر.[٣]

الفرع الثاني: دور بصمة الصوت في الإثبات

كما ذكرنا سلفاً أن لكل إنسان بصمة صوت تميزه عن غيره من الأشخاص، لذا فإنه يمكن أن تستخدم هذه البصمة للتوثيق والتأكد من نسبة الواقعة إلى الشخص وبالتالي استخدامها كدليل في الإثبات. فيما يلي سنذكر حالتين من الحالات التي تلعب فيها بصمة الصوت دوراً معهم في التحقق من هوية الشخص عبر صوته.

أولا: التحقق من هوية الشخص في المعاملات البنكية

من أمثلة ذلك فتح تطبيقات البنوك عن طريق بصمة الصوت أو غيره، حيث يتم مقارنة عينة الصوت المقدمة مع العينة المرجعية المخزنة.[٤] ومثال ذلك: مقارنة بصمة صوت معينة مع

---

(١) حسين مخلص محمود، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات: بصمة الصوت والصورة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية ،٢٠١٩م، عدد٤٠، ص١٩٦.

(٢)طارق إبراهيم عطية الدسوقي، البصمات وأثرها على الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١ م، ص٢٣١.

(٣) حسين مخلص محمود، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات: بصمة الصوت والصورة، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٤) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٠م، ص١٩٨.

بصمة متشابهة مخزنة في تطبيقات الخدمات المصرفية، حيث يتم تقييد سحب النقود إلى أشخاص معتمدين لديهم عينات صوتية مخزنة، وأظهرت الدراسات أن دقة الأجهزة في هذا النوع من التحقق من الهوية عالية جدًا. (١)

ثانياً: تحديد هوية المتحدث

يشمل ذلك محاولة تحديد الهوية بالبصمة الصوتية التي تم التقاطها أثناء ارتكاب الجريمة، ثم يتم اعتقال المشتبه به ويقارن بصمة الصوت مع التقرير الذي يقدمه خبير الصوت الذي يحدد ما إذا كانت البصمة الصوتية المسجلة متطابقة بصوت المتهم أو ينفي ذلك. (٢)

---

(١) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، ط ٣، ٢٠١٥م، ص١٦٩، ١٧٠.

(٢) طارق إبراهيم الدسوقي، البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥م، عدد١، ص٣٠٤.

المطلب الثالث: دليل بصمة الوجه الرقمية ودورها في الإثبات

هذه التقنية تستهدف التعرف على الأفراد من خلال صور وجوههم، وتعتبر محل اهتمام كبير من قبل الجهات الأمنية، وتعد من الأدلة العلمية التي أفرزتها الثورة التقنية،[١] وفي هذا المطلب سنستعرض الفرعين التاليين: الفرع الأول: مفهوم بصمة الوجه الرقمية، والفرع الثاني: دور بصمة الوجه الرقمية في الإثبات.

الفرع الأول: مفهوم بصمة الوجه الرقمية

تُعتبر بصمة الوجه واحدة من أهم الاكتشافات الحديثة في مجال علم البصمات، حيث تستخدم في أنظمة البنوك وفي عمليات الدخول والخروج عبر المطارات للتعرف على الأفراد عن طريق ملامح وجوههم.[٢]

وتعرف بصمة الوجه بالبرامج الإلكترونية التي تميز الوجوه الموجودة في الصورة عن باقي الأجزاء والتفاصيل في الصورة الواحدة، ثم تقوم بمقارنة الوجه بقاعدة بيانات مملوءة بصور لوجوه العديد من الأشخاص وذلك للوصول إلى هوية صاحب هذا الوجه.[٣] كما تعرف بصمة الصورة بتميز الإنسان بصفات خلقية وملامح تميزه عن غيره من الأشخاص.[٤]

---

(١) محمد خميس العثماني، تقنية التعرف إلى الوجه ومكافحة الجريمة في المطارات العربية، ورقة تحليل سياسيات أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢١ م، عدد١، ص٢.

(٢) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢م، ص١٥٣.

(٣) عبدالله محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ط١، ٢٠١٢ م، ص١٤.

(٤) حسين مخلص محمود، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات: بصمة الصوت والصورة، مرجع سابق، ص١٩٧.

الفرع الثاني: دور بصمة الوجه الرقمية في الإثبات

لا شك أن لبصمة الوجه دور جوهري وأساسي في التعرف على هويات الأشخاص، سنذكر هنا دورين مهمين لبصمة الوجه في إثبات الهوية على النحو التالي:

أولاً: إثبات هوية الموظفين

في كثير من القطاعات الحكومية مثل وزارة الخارجية أو وزارة الدفاع وغيرها، بالإضافة إلى العديد من الشركات الكبرى، يتم تقييد دخول المباني أو بعض الأقسام بشكل صارم، حيث يُحظر دخول أي شخص غير مصرح له. ويتم ذلك لحماية أسرارها وخصوصيتها، وذلك بضمان أن يتم التأكد من هوية الموظفين الذين لهم صلاحية الولوج إلى أماكن معينة عن طريق بصمة الوجه قبل السماح لهم بالدخول. (١)

ثانياً: مطابقة المسافرين بجواز السفر

يتم تطبيق هذا النظام في العديد من المطارات حول العالم، حيث يتم استكمال إجراءات المسافرين من خلال المرور عبر بوابات المسافرين، ويتم أيضًا وضع بطاقات مسح العين والوجه للتأكد من هويتهم. (٢)

---

(١) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) عمار راشد علاي، دور بصمة الوجه كدليل في الإثبات الجنائي في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة ،٢٠٢٣م، عدد٤، ص٣٣٣.

المطلب الرابع: دليل من تطبيقات التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات

مع ثورة المعلومات والإنترنت، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي تستخدم كوسيلة للتفاعل بين الأفراد،[١] وفي هذا المطلب سنتناول الفرعين التاليين: **الفرع الأول**: مفهوم تطبيقات التواصل الاجتماعي، **الفرع الثاني**: دور تطبيقات التواصل الاجتماعي في الإثبات.

الفرع الأول: مفهوم تطبيقات التواصل الاجتماعي

كما هو معلوم أن الأفراد اليوم يستخدمون تقنيات متنوعة وموجودة على شبكات الإنترنت للتواصل وذلك بإنشاء أو تبادل المحتوى، مثل: الرسائل النصية والصور ومقاطع الفيديو التي تحظى بمشاهدات. ومن بين أبرز منصات التواصل الاجتماعي التي انتشرت: شبكة فيس بوك ومنصة إكس وانستغرام وجوجل بلس ولينكد إن وغيرهم، ولكل منصة من هذه المنصات مميزات وطبيعة خاصة بها. وقد ازدهرت مواقع التواصل الاجتماعي التي تمكن الأفراد من التواصل فيما بينهم في بيئة افتراضية غير واقعية عبر شبكة الإنترنت خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير ولم يكن متصوراً سابقاً.[٢]

الفرع الثاني: دور تطبيقات التواصل الاجتماعي في الإثبات

أولاً: الرسائل المرسلة عن طريق تطبيقات التواصل الاجتماعي

المراسلات في وسائل التواصل الاجتماعي تختلف حسب الوسيلة ولكن هناك مراسلات ذات طابع عام، وهي التي توجه إلى الجمهور بدون تحديد أشخاص، وهناك مراسلات تكون بطابع خاص وهي التي توجه لشخص بعينه، وقد تستخدم هذه المراسلات في إثبات حق أو نفيه، وتعد هذه المراسلات في بعض الحالات دليل إثبات يمكن استخدامه أمام القضاء مثل استخدامها كدليل إثبات لورثة المرسل إليه في حال كانت الرسالة مباشرة من قبل الأطراف،

---

(١) سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي، المجلة الدولية للقانون، غير معروف، ٢٠١٧م، عدد٣، ص ٥.

(٢) المرجع السابق.

وإذا كانت هذه المراسلات تمت بطريقة غير مباشرة فيجب الحصول عليها بطريقة مشروعة، وإلا عدت انتهاكًا لسرية المراسلات.[١]

ثانياً: إثبات جرائم النشر والقذف

انتشار تطبيقات التواصل الاجتماعي بين الأفراد في العصر الحديث أدى لكثرة أعداد مستخدميها وتنوع وتباعد أماكنهم. لذا للوصول إلى أصحاب حسابات معينة في هذه التطبيقات تقوم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتقديم الدعم والمساعدة للجهات الأمنية، فيقوموا بتتبع الحسابات التي أساءت أو نشرت معلومات مخالفة حتى يصلوا إلى الشخص المسجل لديه خط الإنترنت ويثبتوا أنه هو من يقوم بفتح الحسابات لينشر معلومات مغلوطة أو محرضة، ويتم تسليمه لشعبة الجرائم الإلكترونية.[٢]

---

(١) علي السيد حسين أبو دياب، أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون -طنطا، ٢٠١٧ م، عدد٣٢، ص ٩٧٩-٩٨٣-٩٨٧.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث:
حجية الإثبات بالوسائل الرقمية وموقف المنظم السعودي

إن التطور التقني أدى إلى ظهور وسائل جديدة في الإثبات لم تكن معروفة في السابق، ولأن الأنظمة في المملكة العربية السعودية مرآة للواقع؛ كان لابد من استحداث تشريعات تواكب هذا التطور، وهو ما أدى إلى إصدار أنظمة تتفاعل مع هذه التطورات،[١] وفي هذا المبحث سنستعرض موقف المنظم ومدى حجية وسائل الإثبات الرقمية في المطلبين التاليين: **المطلب الأول**: حجية وسائل الإثبات الرقمية، **والمطلب الثاني**: موقف المنظم السعودي من وسائل الإثبات الرقمية.

المطلب الأول: حجية وسائل الإثبات الرقمية

يرى الباحثين أنه لا يوجد فارق بين مصطلح الدليل الرقمي والإثبات الرقمي؛ لصعوبة رؤية فارق في ذلك، فنظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٤١هـ ذكر لفظ "الإثبات الإلكتروني" في فصله السابع[٢]، أما في الباب الرابع من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣ هـ فقد ذكر لفظ "الدليل الرقمي"[٣]، لذا سيستعرض الباحثين حجية وسائل الإثبات الرقمية؛ لعدم وجود فارق في المعنى.

كان الدليل التقليدي في السابق محصورًا ضمن إطار الباب التاسع (الملغي حاليًا) من نظام المرافعات الشرعية،[٤] و لكن بعد صدور نظام الإثبات أصبح الدليل الرقمي بمثابة دليل تقليدي وله حجية معتبرة نظاماً في الإثبات؛ حيث نصت المادة الخامسة و الخمسون على أن " يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام"[٥]، ويعد الدليل

---

(١) سهى مصطفى محمد لطفي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، المجلة القانونية، مجلة علمية محكمة ،٢٠٢٣م، عدد٧، ص١٤٥٠.

(٢) نظام المحاكم التجارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٤١هـ.

(٣) نظام الإثبات، مرجع سابق، المواد (٥٣-٦٤).

(٤) نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هـ.

(٥) نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة (٥٥).

الرقمي متمتعًا بنفس القوة و الحجية التي كانت تتمتع بها الأدلة التقليدية ولكن باختلاف الاشتراطات،[١] ويستنتج الباحثين أن الدليل الرقمي وسيلة إثبات قوية ذات حجية أصلية، فهو دليل مستقل بذاته و لديه الحجية نفسها التي يمتلكها الدليل التقليدي حسب نص المادة الخامسة والخمسون من نظام الإثبات المشار إليها أعلاه، ويمكن الاستفادة منه كوسيلة إثبات في جميع القضايا المدنية والتجارية والجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة و الخمسون من نظام الإثبات ساوت بين الدليل الرقمي الرسمي والمحرر الرسمي (الكتابة الرسمية)، حيث نصت المادة على أن "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة"، ومن الشروط التي يجب توفرها في الدليل الرقمي الرسمي ما ذكر في الفقرة الأولى من المادة الخامسة و العشرون التي تنص على أن : "المحرَّر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه".[٢]

أما في الدليل الرقمي غير الرسمي فقد نصت المادة السابعة والخمسون على أن "الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:

١. إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
٢. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
٣. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم"[٣]

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة العامة للمحكمة العليا قد أصدرت قراراً برقم ٣٤ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٩هـ والذي نص في مضمونه على أن "الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات

---

(١) زياد ماجد عبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في النظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة الملك سعود، ٢٠٢٢م، عدد ٢٦، ص١٤١.

(٢) نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة (٢٥) الفقرة (١).

(٣) المرجع السابق، المادة (٥٧).

متى سلم من العوارض، ويختلف قوة وضعفًا حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن" وهذا القرار يعد دليلاً كذلك على حجية الدليل الرقمي في الإثبات بالإضافة لما ذكرته نصوص نظام الإثبات.[١]

كما أن المنظم في المملكة قد اعترف بصحة إثبات التوقيعات الرقمية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة في نظام التعاملات الإلكترونية على أن "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليًا أو جزئيًا بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام."[٢]

وقد استثنى المنظم السعودي في المادة الثالثة من نظام التعاملات الإلكترونية بعض التعاملات التي لا يجوز فيها الاعتداد بالتعاملات والتوقيعات الرقمية، وهي:

١. التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢. إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.

٣. مالم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجراءاتها إلكترونيًا وفق ضوابط تضعها تلك الجهة مع الوزارة.[٣]

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة في نظام التعاملات الإلكترونية على أن "يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلًا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك."[٤]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك استثناء في حال عدم تمكن المحكمة من التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فيكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير حجية الدليل الرقمي بما يظهر لها من ظروف الدعوى وملابساتها.[٥]

---

(١) القرار رقم (٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٩هـ.

(٢) نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة (٥).

(٣) نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، المادة (٣).

(٤) المرجع السابق، المادة (٩).

(٥) نظام الإثبات، مرجع سابق، المادة (٦٢).

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من وسائل الإثبات الرقمية

نشير هنا إلى أن المنظم السعودي وضع في عدة أنظمة صادرة عدة ضوابط تدعم الإثبات الرقمي ووسائله لتساير وتواكب التطور العالمي في المجال الرقمي وتنظيم وسائل الإثبات، ومن هذه الأنظمة:

أولًا: نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ

حيث يتناول الباب الرابع من هذا النظام تنظيم الدليل الرقمي في اثني عشرة مادة، من المادة رقم (٥٣) إلى المادة رقم (٦٤)، وقد تضمنت المادة (الرابعة والخمسون) من النظام عددًا من الوسائل التي تعتبر من الأدلة الرقمية والتي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر حيث نصت الفقرة السابعة من المادة على أنه قد يعتبر من الأدلة الرقمية "أي دليل رقمي آخر" وذلك لفتح المجال للأخذ بأي وسيلة رقمية أخرى معتبرة قد تظهر في المستقبل كدليل رقمي في الإثبات.[١]

ثانيًا: نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ ولائحته التنفيذية الصادر بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ

خصص الفصل السابع من هذا النظام للإثبات الإلكتروني بالمادة الخامسة والخمسون التي تم إلغاؤها بموجب مرسوم ملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ،[٢] وتتناول اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية أربعة مواد من المادة (١٣٨) إلى المادة (١٤١) تنظم بذلك الإثبات الإلكتروني وقبول حجيته في القضايا التجارية.[٣]

ثالثًا: نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ

يعد نظام التعاملات الإلكترونية من بين أوائل الأنظمة التي أولت اهتمامًا للجانب التقني الإلكتروني والآثار القانونية المترتبة عليه، سواء من خلال التعاقدات أو الوسائل الأخرى

---

(١) المرجع السابق، المادة (٥٤).

(٢) نظام المحاكم التجارية، مرجع سابق.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

المتعلقة بالتقنية،[١] وتتكون لائحته التنفيذية من ٢٤ مادة تتناول عدة مواضيع، مثل: شهادات التصديق الرقمي وحفظ السجلات، والبيانات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وغيرها.[٢]

وتجدر الإشارة إلى أنه وضع مشروع لتعديل اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٤٥هـ القاضي بالموافقة على تعديل نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ..[٣]

رابعًا: ضوابط وإجراءات الإثبات بالوسائل الرقمية

وقد صدرت هذه الضوابط بموجب قرار وزير العدل رقم (٩٢١) الصادر بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ. وقد وضع هذا القرار في شكل أربعة وعشرين مادة مقسمة إلى أبواب تنظم طرق الإثبات بالوسائل الرقمية وضوابطه بما يتوافق مع الباب الذي نظم الدليل الرقمي في نظام الإثبات.[٤]

---

(١) سلطان الجدعاني، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٢٣م، ص ٥٤.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية الصادر بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٩هـ.

(٣) مشروع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Transportation/DGA/Project2/Pages/default.aspx وقت الدخول: التاريخ :١٣/ ١٠/ ١٤٤٥هـ الوقت :١:٠٥ م.

(٤) قرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ.

المبحث الرابع:
سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية

لا شك أن للقاضي بشكل عام والقاضي الجنائي بشكل خاص سلطة تقديرية واسعة في تقدير حجية الأدلة المقدمة من الأطراف في الدعوى، حيث يمكن للقاضي التحري عن الحقيقة دون أن يكون ملزمًا بتفضيل دليل على آخر، وذلك باستخدام مختلف الوسائل المتاحة، وفي حال تم تحديد نوع معين من الأدلة التي يجب أخذها بعين الاعتبار -مثل الإثبات بالوسائل الرقمية- فيجب على القاضي مراعاة الشروط التي وضعها المنظم لقبول هذا النوع من الأدلة.(١) في هذا المبحث سنتناول مفهوم الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية في القضايا الجنائية وذلك في المطلبين التاليين: **المطلب الأول** : مفهوم الإثبات الجنائي، **والمطلب الثاني**: سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

إن تقديم الدليل أمام السلطات المختصة في الإجراءات الجنائية يعتبر أمرًا ذا أهمية قانونية كبيرة، ويجب أن يتم وفقًا للإجراءات والقوانين المحددة.(٢) لذا فإن مفهوم الإثبات الجنائي يتمثل في عملية جمع الأدلة والبحث عن الحقائق المتعلقة بجريمةٍ ما باستخدام الطرق والإجراءات القانونية المشروعة، ويتم بعد ذلك تقديم هذه الأدلة المجمعة إلى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية في النظام القضائي وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.(٣)

---

(١) ميمون حنان، ناصري عارف، سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،٢٠٢٢-٢٠٢٣م، ص٤٢.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، غير معروف، ط٣، ١٩٩٨م، ص٧٦٧.

(٣) حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص٧٢٢.

المطلب الثاني:
سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية

تختلف سلطة القاضي باختلاف الواقعة أو الأمر المتنازع فيه، ولكن لا شك أن الهدف الرئيسي من منح القاضي هيه السلطة هو تحقيق العدالة والموضوعية وفقًا للنظام القانوني المتبع، فهذه السلطة تعتبر جزء أساسي من عمل القاضي الذي يقوم بتقدير وتحليل الأدلة المقدمة أمامه بشكل مستقل ومنطلق من مبادئ العدالة والطرق القانونية.[١]

ويتحلى القاضي الجنائي بسلطة واسعة في تقدير الدليل المعروض أمامه، دون النظر إلى مصدره بقدر ما يتوافر فيه من المشروعية وتلبية شروط الاعتماد كدليل. وفي هذا السياق، تكمن أهمية قناعة القاضي الشخصية في تقييم الأدلة، حيث تتجاوز قوة الدليل ومصدره لتشمل اعتبارات داخلية وقانونية.[٢]

وقد نصت المادة ١٧٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على إمكانية أن تصدر المحكمة أمرًا إلى أي شخص ما بتقديم ما يحوزه من أدلة أو بضبط أي شيء متعلق بالقضية، بما في ذلك الأدلة، وذلك حسبما يكون له فائدة في ظهور الحقيقة. ومع ذلك، فإن المنظم السعودي قد فرض قيودًا على هذا المبدأ، حيث لا يمكن للقاضي تجاهل هذه الأدلة أو الحكم بعلمها أو بما يخالف علمها. وتقتضي هذه المادة من النظام أيضًا أن تأمر المحكمة بإبقاء الدليل حتى يتم الفصل في القضية.[٣] كما نصت المادة ١٧٩ من ذات النظام على أن: " تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه."[٤]

---

(١) إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٠م، ص٤ وما بعدها.

(٢) بن قدوم سوهيل، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ٢٠١٨م، ص ٦٧.

(٣) نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المادة (١٧٠).

(٤) المرجع السابق، المادة (١٧٩).

إن حرية القاضي تمارس في إطار ما تفرضه عليه ضوابط المشروعية من قيود يستحيل مخالفتها دون أن ترتب على ذلك عدم مشروعية الدليل الرقمي، وعدم قبوله وبطلانه. ورغم ذلك يظل الجانب الإيجابي لحرية القاضي في أنه غير ملزم بما تقدمه النيابة العامة من أدلة ضد المتهم، وإنما يجب أن يبادر القاضي من تلقاء نفسه باتخاذ جميع الإجراءات في سبيل الكشف عن الحقيقة. ولما كان الدليل الرقمي تقنية يصعب التأكد من مصداقيتها وسلامتها – ولو كان هذا الدليل مرئيًا– وجب على القاضي أن يبذل جهودًا كبيرة في كشف الحقيقة والتأكد من صحة الأدلة المقدمة، ويتعين على القاضي أن يقوم بتقييم مدى موثوقية الدليل الرقمي وصحته وذلك بالاستناد إلى المعايير المعترف بها والشروط القانونية المحددة. وبالنظر إلى ذلك، فإن حرية القاضي في ممارسة دوره يجب أن تتم في إطار احترام الأنظمة والضوابط المعمول بها في القضاء الجنائي، مما يسهم في تحقيق العدالة للمتهم وحماية حقوق الأفراد والمجتمع في إطار القانون والأنظمة الجزائية ذات العلاقة.[1]

(١) محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها، ٢٠٢٢م، عدد١، ص٣٩.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد البشير النذير، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن دراسة أثر التقنية والتطور الإلكتروني على وسائل الإثبات الرقمية تهدف في الأساس إلى فهم التغيرات التي تطرأ على أنظمة ووسائل الإثبات لمواكبة هذا التقدم التقني في شتى المجالات وخصوصا المجال القانوني والقضائي. واشتملت هذه الدراسة على استكشاف كيفية تأثير التقنية الحديثة والتطور الإلكتروني على جودة وحجية الأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، كما سلطت هذه الدراسة الضوء على تطور السياسات والتشريعات المتعلقة بالإثبات بالوسائل الرقمية في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى عرض بعض المميزات والسلبيات التي تواجه استخدام الأدلة الرقمية كوسائل للإثبات أمام القضاء، وقد هدفت هذه الدراسة إلى دعم تطوير إطار قانوني وتقني يساعد على تعزيز موثوقية وفاعلية استخدام الأدلة الرقمية في النظام القضائي السعودي لتحقيق العدالة في أفضل صورها وتطبيقاتها.

وفي ختام هذا البحث ومن خلال ما سبق دراسته فيه نشير إلى بعض النتائج والتوصيات كخلاصة لهذا البحث، والتي تتلخص فيما يلي:

النتائج

- يعترف المنظم السعودي بحجية الدليل الرقمي في الإثبات باعتباره دليلاً معتبراً من أدلة الإثبات إذا انطبقت عليه الاشتراطات اللازمة لذلك وذلك حسب ما نص عليه نظام الإثبات وأدلته الإجرائية وما نص عليه القرار رقم (٣٤) للمحكمة العليا بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٩هـ.
- أصبحت وسائل الإثبات الرقمية من الأدلة العلمية المعتبرة التي تلعب دورًا كبيرًا في عملية الإثبات في شتى أنواع القضايا ومنها القضايا الجنائية حيث لم تعد تستخدم كأدلة على إثبات الجرائم المعلوماتية فحسب؛ بل تصلح كذلك للإثبات في كافة أنواع الجرائم.
- من مميزات نظام الإثبات السعودي أنه أعطى الدليل الرقمي حجية في الإثبات بشكل واضح وصريح، مع مساواته للأدلة التقليدية الأخرى خلافاً لما سكت عنه الباب التاسع (الملغي) من نظام المرافعات الشرعية.
- أتاح التطور التقني في العصر الحديث إمكانية استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل الرقمية مثل: التوقيع الرقمي، والدليل الرقمي، والكتابة الرقمية؛ مما وسع نطاق وسائل الإثبات الرقمية كأدلة مقبولة للإثبات في المحاكم خصوصاً مع اعتراف نظام الإثبات بحجيتها.
- يعد مبدأ إقناع الخصم للقاضي بما يقدمه من أدلة وحجج من أهم مبادئ القانون الجنائي؛ لأنه يعطي القاضي حرية واسعة لتشكيل قناعته تجاه ما يعرض عليه من أدلة بهدف الوصول إلى إصدار حكم قضائي سليم وعادل في الدعوى المعروضة عليه.
- الإثبات المقيد يخضع للنصوص وفقاً الأنظمة المعمول بها فيه، مما يعني أنه يجب جمع الأدلة وتقديمها وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها على العكس من طرق الإثبات العامة.
- يجب اتباع سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها لتوثيق وثبوت شهادة الشهود من أجل اعتبارها جزءًا من الأدلة المقبولة في المحكمة في قضية معينة.

- تطوير قواعد الإثبات عبر الأدلة الرقمية في المملكة بشكل مستمر يعكس التطورات الجديدة والمعلومات الحديثة التي طرأت نتيجة للتطور التقني، مما يجعلها دائمًا محدثةً وموثوقةً كأدلة في الإثبات أمام المحاكم
- في الكتابة الرقمية، من الصعب التمييز بين أصل المستند والصورة، حيث يمكن نسخ ولصق المحتوى بسهولة دون تغيير في الشكل أو الهيئة وذلك على العكس من الكتابة التقليدية.
- الدليل الرقمي يتميز بأنه دليل علمي وتقني قابل للنسخ ومتطور ومتنوع، مما يمنحه درجة من الموثوقية والمرونة يمنحه حجة معتبرة في الإثبات ويجعله مرجعاً للأدلة ومستنداً مقبولاً للأحكام القضائية.

التوصيات

- أهمية وضع تعريف دقيق لمفهوم الإثبات في نظام الإثبات السعودي الجديد لحسم أي خلاف قد يطرأ حول مفهومه ولتحديد نطاقه.
- ضرورة تقسيم وسائل الإثبات في نظام الإثبات السعودي إلى وسائل تقليدية ووسائل إلكترونية، وذلك لتوفير طرق ومفاهيم أفضل لكيفية جمع وتحصيل أدلة الإثبات واستخدامها في إجراءات التقاضي.
- تنظيم ورش عمل علمية تهدف إلى تفعيل كيفية التعامل مع وسائل الإثبات الرقمية في الجهات العدلية والقضائية، وذلك بهدف دعم مواكبة القطاع العدلي والقضائي للتطورات العلمية والتقنية.
- أهمية وضع المنظم لتعاريف دقيقة وموحدة للمصطلحات القانونية المتعلقة بالأدلة الرقمية وتضمينها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وذلك من أجل تعزيز وضوح الفهم والتطبيق الصحيح للقوانين المتعلقة بالإثبات بالوسائل الرقمية حيث أننا نرى أن توحيد المصطلحات في مجال الإثبات الرقمي أمر أساسي لتجنب اللبس وضمان تطبيق الأنظمة واللوائح بدقة وفعالية.
- ضرورة استحداث إجراءات وطرق رسمية وموحدة للتحقق من صحة وموثوقية وسائل الإثبات الرقمية المقدمة كأدلة إثبات أمام المحاكم وذلك لمواجهة طرق التزوير والتلاعب في الأدلة الرقمية.
- أهمية التنظيم القانوني لاستخدامات تطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي واستحداث لوائح لمكافحة الجرائم المرتكبة من خلالها باعتبارها أحد وسائل الإثبات الرقمية أمام المحاكم.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ.
- نظام المحاكم التجارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٤١ه.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية ١٤٢٩هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية الصادر بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٩هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.
- مشروع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Transportation/DGA/Project2/Pages/default.aspx التاريخ :١٣/ ١٠/ ١٤٤٥هـ الوقت: ١:٠٥ م.
- القرار رقم (٣٤) بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٩هـ.
- القرار رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ.
- إبراهيم الحمادي، ماهية الدليل الإلكتروني: خصائصه شروطه وحجيته، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، رضوان العنبي، ٢٠١٩م، العدد ٢٦.
- إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٠م.
- أحمد شرف الدين، "التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية، المنعقدة في جامعة الدول العربية، ٢٠٠٠م، ص ٣.

- أحمد عبد السلام، الإثبات بالكتابة في النظام السعودي، https://jordan-lawyer.com/2022/05/22/ الإثبات-بالكتابة/ وقت الدخول التاريخ :١٦/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة ٤:٤ م.
- أحمد عبد العزيز شبيب، المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم ،٢٠٢٣م، العدد٥.
- أحمد منصور، نظرية الإثبات، https://jordan-lawyer.com/2022/07/28/ نظرية-الإثبات/ وقت الدخول ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ ٤:٢٠م.
- أحمد يوسف النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، الأردن، غير معروف، ٢٠٠٧م.
- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠١٢م، العدد٥٦.
- أسامة حسين عبدالعال، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، غير معروف ،٢٠٢١ م، العدد ٧٦.
- أسامة سيد محمد علي، التنظيم التشريعي والتعاقدي للتجارة الإلكترونية وأثرها على الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.
- أسماء عزت بهجت يوسف، دور اليمين في إثبات المنازعة الضريبية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٢٢م.
- إكرام مختاري، تأثير ثورة التكنولوجيا على وسائل الإثبات الجنائية، مجلة العلوم القانونية، ميمون خراط، ٢٠١٤م، العدد ٢.
- أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١١م.
- بدر عبدالله الجعفري، حجية الإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية، ملتقى وسائل الإثبات، الغرفة التجارية بالأحساء، ٢٠١٣م، غير معروف.

- بن قدوم سوهيل، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ٢٠١٨م.
- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،٢٠١٢م.
- بوشتيت فريال، بوشوشة أم السعد، أدلة الإثبات التقليدية والإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،٢٠٢٢م.
- بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة ،٢٠١٤م.
- جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books/2987/read?part=58&page=2 تاريخ الدخول: ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة ١١:٥٥م.
- جعيط وفاء، سيفر يسمينة، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية - ،٢٠١٥م.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي للمصطلحات القانونية، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٧م.
- حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١،٢٠١،٢م.
- حسين الدعدي، شهادة الشهود في النظام السعودي، https://hd-lawfirm.com.sa/blog/ شهادة-الشهود-في-النظام-السعودي/ ،التاريخ :١٥/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة: ٤:٣٠ص.

- حسين مخلص محمود، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات: بصمة الصوت والصورة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية ،٢٠١٩م، العدد٤٠.
- خالد ضو، حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بافلو، ٢٠٢٢م، العدد٨.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط١، ٢٠١٠م.
- خديجة يوسف محمد نور، طرق إثبات جرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية ،٢٠١٤م.
- خليفة أحمد بو هاشم السيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على التشريع القطري، مجلة الدراسات والقانونية الأمنية، مركز البحوث والدراسات الأمنية ،٢٠٢٣م، العدد١، ص ٤٣.
- رجاء أومدور، "مفهوم الدليل الرقمي" ورقة مقدمة إلى اشغال الملتقى الدولي حول أدلة الإثبات الجنائي الحديثة في التشريعات المقارنة، غير معروف، ٢٥-٢٦ / ٤/ ٢٠١٨م.
- رحاب ماجد علي مهوس، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي وتطبيقها أمام القضاء السعودي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ،٢٠٢٣م، العدد٥٧.
- رحمة عبدالله محمد أحمد بابكر، المستندات وفقًا لقانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م دراسة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية ،٢٠١٥م.
- رحموني محمد، شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية، مجلة الحقوق. والعلوم السياسية، غير معروف، ٢٠١٩م، العدد٢.
- ريزان سعيد حمة الشريف، دانا عبد الكريم سعيد، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في الخصومة الإدارية: دراسة تحليلية – مقارنة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية ،٢٠٢٣م، العدد٨٣.

- زياد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، المركز القومي للبحوث غزة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ،٢٠٢٢م، العدد ٢٦.
- زياد ماجد عبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في النظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة الملك سعود، ٢٠٢٢م، العدد ٢٦.
- سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الكمبيوتر وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، غير معروف، الطبعة الاولى،٢٠١١م.
- سامي حمدان الرواشدة، الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي، المجلة الدولية للقانون، غير معروف، ٢٠١٧م، العدد٣،
- سعد بن عمر الخراشي، إقامة البينة بعد اليمين صورها وأحكامها. https://adlm.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=57&IDd=1179#:~:text=وتعتبر٪٢٠اليمين٪٢٠من٪٢٠أهم٪٢٠طرق،الدليل٪٢٠٪٢٠ID%202٪٢٠إلى٪٢٠ذمة٪٢٠وديانة٪٢٠خصمه التاريخ: ١٥/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة: ٣:٤٧.
- سعد عدنان العزاوي، حجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات المدني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، غير معروف، ط١، ٢٠٢٠م.
- سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.م.
- سلطان الجدعاني، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٢٣م.
- سمية بن عومر، الكتابة كوسيلة الإثبات في القانون الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،٢٠١٤م.
- سهى مصطفى محمد لطفي، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني، المجلة القانونية، مجلة علمية محكمة ،٢٠٢٣م، العدد٧.

- شادي محمد عرفة حجازي، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية: دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ٢٠٢٠م، العدد٧٣.
- الشريف علي محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، غير معروف، ٢٠٠٢م.
- شيماء بلهوشات، سامية بوسبحة، الكتابة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،٢٠٢٣م.
- طارق إبراهيم الدسوقي، البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٥م، العدد١.
- طارق إبراهيم عطية الدسوقي، البصمات وأثرها على الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ط١.، ٢٠١١ م.
- طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ٢٠١٥ م.
- طلبه عبدالعال طلبه، طرق إثبات الدعوى، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، ٢٠١٤م، العدد٦٩.
- عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة القانون، جامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٢م.
- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، غير معروف، ط٣، ٢٠١١م.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط١٩٨٢، ٢م.

- عبد الرازق عبدالله الحازمي، أحكام الإثبات بالوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة بين النظام السعودية والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الملك خالد ،٢٠٢٢م، العدد٢٥.
- عبد الرحمن سالم أحمد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة في المفهوم والمبادئ، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،٢٠٢٣م، العدد ١.
- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أثر الكتابة في إثبات الحق، مجلة العدل، وزارة العدل ،١٤٣٠هـ، العدد٤٢.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى،٢٠٠٦م.
- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ٢٠٠٠م.
- عبدالله أحمد السليطي، ضمانات حماية التعاقد الإلكتروني في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢١م.
- عبدالله بن منصور العسرج، الإثبات باليمين أمام المحاكم التجارية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل ،١٤٤٣هـ.
- عبدالله محمد اليوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ط١، ٢٠١٢ م.
- عصمت عبد المجيد بكر، أصول الإثبات، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ ،٢٠١٢م،
- علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١١م.
- علي السيد حسين أبو دياب، أضواء على حجية الرسائل في الإثبات في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون – طنطا،٢٠١٧م، العدد٣٢.
- علي حسن الطوالبة مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش، غير معروف، مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩م، غير معروف.

- علي عبد العال خشاب الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١ ،٢٠١٣م.
- عمار راشد علاي، دور بصمة الوجه كدليل في الإثبات الجنائي في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة ،٢٠٢٣م، العدد٤ .
- غازي خالد أبو عرابي، أحكام الإثبات في النظام السعودي وفقًا لنظام الإثبات رقم م (٤٣) لعام ١٤٤٣هـ، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ،١٤٤٥هـ.
- غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، غير معروف، ٢٠٢٠م، العدد٢ .
- فاطمة درعيوي، إثبات الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة -غليزان ،٢٠١٣م.
- فيصل محمد ال عتيق، أحكام الإثبات بالشهادة وفق الإثبات السعودي دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب ،٢٠٢٣م، العدد٢٦٤ .
- كتاب موسوعة الفقه الإسلامي. ، http://www.al-eman.net/ الكتب/ موسوعة٪٢٠الفقه٪٢٠الإسلامي/ ١- ٪٢٠اليمين٪٢٠الجالبة:/ i582&d921465&c&p1 وقت الدخول: ١٥/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة: ٠٩:٦م.
- كحيل حياة، حجية الإثبات الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، ٢٠١٦م، العدد٩ .
- لورنس سعيد أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر ،٢٠٢٢م، العدد ٣٤.
- لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة طيبة ،٢٠٢١م، عدد٣٦.
- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،٢٠٠٩م.

- متولي عبد المؤمن، إيمان مأمون سليمان، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن، دار الإجادة، الرياض، ط٢ ،٢٠٢٣م.
- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧ م، غير معروف.
- محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٢م، العدد ٣٣.
- محمد المدني بوقاس، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، غير معروف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، غير معروف.
- محمد بن فريدة، الدليل الجنائي في الجرائم الإلكترونية وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنه)، غير معروف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،٢٠١٤م.
- محمد بوخريسا، حجية وسائل الإثبات الغير حاسمة في الإثبات المدني، مجلة منازعات الأعمال، هشام الأعرج، ٢٠١٧م، العدد٢٨.
- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
- محمد خميس العثماني، تقنية التعرف إلى الوجه ومكافحة الجريمة في المطارات العربية، ورقة تحليل سياسيات أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٢١م، العدد١.
- محمد عبدالله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، ٢٠١١م.
- محمد عبيد المسماري وعبد الناصر محمد محمود، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، غير معروف، غير معروف، جامعة نايف للدراسات الأمنية الرياض، ٢٠٠٧م.
- محمد مصطفى رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق دراسة مقارنة في الإثبات المدني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٧م.

- محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، غير معروف ،٢٠١٢م.
- محمد يوسف أحمد المحمود، شهادة النقل في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقانون الإثبات، مجلة الحقوق الكويتي والمصري، جامعة الكويت –مجلس النشر العلمي ،٢٠٠٩م، العدد٤.
- محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها، ٢٠٢٢م، العدد١.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، غير معروف، ط٣، ١٩٩٨م.
- محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- المختار بن قوية، حجية الكتابة الإلكترونية في المواد المدنية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة البويرة، ٢٠٢٢م، العدد١.
- مخلوفي عبد الواهب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية القانون والأعمال، جامعة الحاج لخضر ،٢٠١٢م.
- مرغاد شهيرة، حداد عيسى، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، غير معروف، ٢٠٢٣م، العدد٢.
- مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، غير معروف، ٢٠١٨م، العدد٣.
- معجم اللغة العربية المعاصر، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ الإثبات/ وقت الدخول ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة ٢٤:٥م.
- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، الضوابط القانونية للإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مجلة علمية محكمة ،٢٠٢١م، العدد ١٠.
- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، ط ٣، ٢٠١٥م.

- منير شرقي، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المحلل القانوني، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة- مخبر الدولة والإجرام المنظم ،٢٠٢٠م، العدد٢.
- موسى عبد العزيز الزعاترة، القضاء الإلكتروني ووسائل الإثبات، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية مركز السنبلة للبحوث والدراسات ،٢٠٢١م، العدد١٠.
- موقع صحيفة مكة المكرمة،

الـــــــــرأي/ مـــــــــذاهب الإثبـــــــــات- القـــــــــضائي

https://makkahnewspaper.com/article/1528277/

تاريخ الدخول ٩/ ٩/ ١٤٤٥هـ الساعة ١١:٤٥ م.

- ميمون حنان، ناصري عارف، سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،٢٠٢٢-٢٠٢٣م.
- ناصر بن محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٢م.
- هشام موفق عوض، عبدالله محمد العطاس، حقيبة قانون الإثبات، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، غير معروف ،١٤٣٢هـ..
- يوسف الشفيع محمد جعفر، اليمين وأثرها في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،٢٠١٣م.

References:

• **alquran alkarim.**
• nizam al'iithbat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/43) watarikh 26/5/1443hi.
• nizam al'iijra'at aljazayiyati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/2) bitarikh 22/1/1435hi.
• nizam altaeamulat al'iilikturuniati, alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/18 bitarikh 8/3/1428hi.
• nizam almahakim altijariati, alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm 511 bitarikh 14/8/1441h.
• nizam almurafaeat alshareiat alsaadir bimarsum malakayin raqm (m/1) bitarikh 22/1/1435 hu.
• allaayihat altanfidhiat linizam altaeamulat al'iilikturuniat 1429h.
• allaayihat altanfidhiat linizam altaeamulat al'iilikturuniat alsaadir bitarikh 10/3/1429hi.
• allaayihat altanfidhiat linizam almahakim altijariat alsaadirat biqarar wazir aleadl raqm 8344 watarikh 26/10/1441h.
• mashrue taedilat allaayihat altanfidhiat linizam altaeamulat al'iiliktruniati, https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Transportation/DGA/Project2/Pages/default.aspx altaarikh :13/10/1445h alwaqti: 1:05 m.
• alqarar raqm (34) bitarikh 24/4/1439hi.
• alqarar raqm (921) watarikh 16/3/1444h.
• 'iibrahim alhamaadi, mahiat aldalil al'iilikturunii: khasayisuh shurutuh wahujyatuhu, majalat almanarat lildirasat alqanuniat wal'iidariati, ridwan aleanbii, 2019ma, aleadad 26.
• 'iibrahim bin hadid, alsultat altaqdiriat lilqadi almadanii: dirasat tahliliat naqdiatun, risalat majstir, maehad alhuquq waleulum al'iidariati, jamieat aljazayir, 1990m.
• 'ahmad sharaf aldiyn, "altawqie al'iiliktrunii waqawaeid al'iithbat wamuqtadayat al'aman fi altijarat al'iiliktruniati", waraqat muqadimat 'iilaa mutamar altijarat al'iiliktruniati, almuneaqadat fi jamieat alduwal alearabiat ,2000m, s 3.
• 'ahmad eabd alsalami, al'iithbat bialkitabat fi alnizam alsueudii, https://jordan-lawyer.com/2022/05/22/al'iithbati-balkitabati/ waqt aldukhul altaarikh :16/9/1445h alsaaeat 4:4 ma.

• 'ahmad eabd aleaziz shabib, almadkhal 'iilaa nazariat al'iithbat fi alnizam alsaeudii, majalat aleulum alshareiati, jamieat alqasim ,2023ma, aleudadu5.
• 'ahmad mansur, nazariat al'iithbati, https://jordan-lawyer.com/2022/07/28/nazariati-al'iithbati/ waqt aldukhul 9/9/1445h 4:20m.
• 'ahmad yusuf alnawafilatu, hijiat almuharirat al'iiliktiruniat fi al'iithbati, dar wayil lilnashri, al'urdun, ghayr maerufi, 2007m.
• 'usamat bin ghanim aleubaydii, hijiat altawqie al'iiliktrunii fi al'iithbati, almajalat alearabiat lildirasat al'amniati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat ,2012ma, aleudadi56.
• 'usamat husayn eabdaleal, hajiat aldalil alraqamii fi al'iithbat aljinayiyi liljarayim almaelumatiat dirasat tahliliatan, majalat albahth alqanuniat walaiqtisadiati, ghayr maeruf ,2021 ma, aleadad 76.
• 'usamat sayid muhamad eulay, altanzim altashrieiu waltaeaqudiu liltijarat al'iiliktruniat wa'athariha ealaa alkhadamat almasrifiati, risalat dukturati, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 2010m.
• 'asma' eizat bahjat yusif, dawr alyamin fi 'iithbat almunazaeat aldaribiati, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alnajah alwataniati, 2022m.
• 'iikram mukhtari, tathir thawrat altiknulujia ealaa wasayil al'iithbat aljinayiyati, majalat aleulum alqanuniati, mimun kharati, 2014m, aleadad 2.
• 'ayman faruq eabd almaebud hamd, al'iithbat aljinayiyu bishahadat alshuhud fi alfiqh aljinayiyi al'iislamii walqanun aljinayiyi alwadei, maktabat alqanun walaiqtisad lilnashr waltawzie, alriyad, ta1, 2011m.
• badar eabdallah aljaefari, hajiat al'iithbat al'iiliktrunii fi almunazaeat altijariati, multaqaa wasayil al'iithbati, alghurfat altijariat bial'ahsa'i, 2013ma, ghayr maerufin.
• bin qaduwm suhil, aldalil alraqamiu fi al'iithbat aljanayiy, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat eabd alrahman mirat bijayt, 2018m.
• bin laghat eaqilat, hajiat 'adilat al'iithbat aljinayiyat alhadithati, risalat majistir, kuliyat alhuquq jamieat aljazayir,2012m.
• bushtit firyal, bushwshat 'am alsaedu, 'adilat al'iithbat altaqlidiat wal'iiliktruniati, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat eabd alrahman mirat ,2022m.

• biraz jamal, aldalil aleilmiu fi al'iithbat aljanayiy, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat lihajin likhadar batnat ,2014m.
• jamie alkutub al'iislamiati, https://ketabonline.com/ar/books/2987/read?part=58&page=2
• tarikh aldukhul: 9/9/1445hi alsaaeat 11:55mi.
• jaeit wafa', sifar yusminat, alkitabat kawasilat li'iithbat altasarufat alqanuniat walwaqayie almadiyati, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat eabd alrahman mirt -bjayat -,2015m.
• jamil saliba, almuejam alfalsafiu lilmustalahat alqanuniati, aljuz' al'awala, dar alkitaab allubnani, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1987m.
• hazim muhamad hanafayi, aldalil al'iiliktiruniu wadawruh fi almajal aljanayiy, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa,2017m.
• hasan rabie, al'iijra'at aljinayiyat fi altashrie almisrii, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, ta1, 2001m.
• husni mahmud eabd aldaaym, albasmat alwirathiat wamadaa hajiatiha fi al'iithbati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, ta2,201,1m.
• hasayn aldaedi, shahadat alshuhud fi alnizam alsueudii, https://hd-lawfirm.com.sa/blog/shahadatu-alshuhudi-fi-alnizami-alseudii/ ,altaarikh :15/9/1445h alsaaeati: 4:30s.
• hasin mukhlis mahmud, hajiat alwasayil al'iiliktruniat fi al'iithbati: basmat alsawt walsuwrati, majalat alfunun wal'adab waeulum al'iinsaniaat walaijtimae, kuliyat al'iimarat lileulum altarbawiat ,2019m, aleudadi40.
• khalid daw, hajiat aldalil al'iiliktrunii washurut qubulih fi al'iithbat aljanayiy, majalat albahith al'akadimii fi aleulum alqanuniat walsiyasiati, almarkaz aljamieia baflu, 2022m, aleuddu8.
• khalid mamduh 'iibrahim, fanu altahqiq aljinayiyi fi aljarayim al'iilikturuniati, dar alfikr aljamieii, masr, ta1, 2010m.
• khadijat yusif muhamad nur, turuq 'iithbat jarayim almaelumatiati: dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat 'um dirman al'iislamiat ,2014m.
• khalifat 'ahmad bu hashim alsayidu, altawqie al'iiliktruniu wahujyatuh fi al'iithbat bialtatbiq ealaa altashrie alqatarii, majalat aldirasat walqanuniat al'amniati, markaz albuhuth waldirasat al'amniat ,2023ma, aleudadu1, s 43.

• raja' 'uwmdur, "mafhum aldalil alraqmi" waraqat muqadimat 'iilaa ashghal almultaqaa alduwalii hawl 'adilat al'iithbat aljinayiyi alhadithat fi altashrieat almuqaranat, ghayr maerufi, 25-26 /4/2018m.
• rihab majid eali mahwasi, hajiat al'adilat alraqamiat fi al'iithbat aljinayiyi watatbiquha 'amam alqada' alsaeudii, majalat jil al'abhath alqanuniat almueamaqata, markaz jil albahth aleilmii ,2023ma, aleudadi57.
• rhimat eabdallah muhamad 'ahmad babkr, almustanadat wfqan liqanun al'iithbat lisanat 1994m waqanun almueamalat al'iiliktruniat alsuwdanii lisanat 2007m dirasati, risalat majistir, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat 'am dirman al'iislamiat ,2015m.
• rhamuni muhamadu, shurut qabul aldalil alraqmii kadalil 'iithbat fi aljarimat al'iiliktruniati, majalat alhuquqi. waleulum alsiyasiati, ghayr maerufi, 2019ma, aleudadu2.
• rizan saeid hamat alsharif, dana eabd alkarim saeid, hajiat wasayil al'iithbat al'iiliktruniat fi alkhusumat al'iidariati: dirasat tahliliat - muqaranata, majalat almustansiriat lildirasat alearabiat walduwliati, aljamieat almustansiriat ,2023m, aleudadi83.
• ziad aleabd aljabar, hajiat aldalil alraqamii fi al'iithbati: dirasat fi nizam al'iithbat alsaeudii, almarkaz alqawmia lilbuhuth ghazat, majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniat ,2022m, aleadad 26.
• ziad majid eabd aljabar, hajiat aldalil alraqamii fi al'iithbati: dirasatan fi alnizam al'iithbat alsaeudiu, majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniati, jamieat almalik saeud, 2022m, aleadad 26.
• sami jalal faqi husayn, al'adilat almutahasilat min alkumbuyutir wahujyatiha fi al'iithbat aljanayiyi, dirasat muqaranati, dar alkutub alqanuniati, ghayr maerufi, altabeat alawlaa,2011m.
• sami hamdan alrawashidata, al'adilat almutahasilat min mawaqie altawasul alaijtimaeii wadawriha fi al'iithbat aljinayiyi dirasatan fi alqanunayn al'iinjlizii wal'amrikii, almajalat alduwaliat lilqanuni, ghayr maerufi, 2017m, aleudadu3,
• saed bn eumar alkharashi, 'iiqamat albayinat baed alyamin suaruha wa'ahkamuha.

https://adlm.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=57&IDd=1179#:~:text=wtetibir%20alimin%20min%20'ahimu%20turuq,aldilil%20%2D%20'iilaa%20dhimati%20wdianatun%20khasmuh altaarikh: 15/9/1445h alsaaeati: 3:47.

• saed eadnan aleazaawi, hijiat al'adilat al'iiliktruniat fi al'iithbat almadanii dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidi, ghayr maerufi, ta1, 2020m.

• saeid eabd allatif hasan, 'iithbat jarayim alkumbiutar waljarayim almurtakabat eabr al'iintirnti, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1, 1999.m.

• sultan aljideani, mahiat aldalil alraqamii fi alnizam alsaeudii: dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat almalik eabd aleaziza, 2023m.

• simiat bin eumar, alkitabat kawasilat al'iithbat fi alqanun al'iidari, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat ghardayat,2014m.

• sahaa mustafaa muhamad litafi, hijiat almuharirat al'iiliktruniat fi al'iithbat almadanii, almajalat alqanuniata, majalat eilmiat mahkamat ,2023ma, aleudadu7.

• shadi muhamad earfat hijazi, al'iithbat bialwasayil al'iiliktruniat fi aleuqud al'iidariati: dirasat muqaranat bayn alnizamayn almisrii walsaeudii, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat almansurat kuliyat alhuquqi, 2020ma, aleudad73.

• alsharif eali muhamad aljirjani, altaerifatu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ghayr maerufi, 2002m.

• shima' bilhushati, samiat busbhat, alkitabat al'iiliktiruniati, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad albashir al'iibrahimi ,2023m.

• tariq 'iibrahim aldasuqi, albasamat almustahdathat fi al'iithbat aljanayiy, majalat al'amn walqanuni, 'akadimiat shurtat dibi, 2015m, aleuddu1.

• tariq 'iibrahim eatiat aldasuqii, albasamat wa'atharuha ealaa al'iithbat aljanayiy, dar aljamieat aljadidi, al'iiskandiriat, ta1., 2011 mi.

• tahiri eabd almatalb, al'iithbat aljinayiyu bial'adilat alraqmiati, risalat majstir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat almasilati, 2015 ma.

• talabah eabdaleal talabahu, turuq 'iithbat aldaewaa, majalat kuliyat aladab, jamieat alzaqaziq, 2014ma, aleudad69.
• eayishat 'iibrahim 'ahmad almuqadamatu, 'iithbat alnisab fi daw' eilm alwirathati, risalat majistir, kuliyat alsharieat alqanunu, jamieat al'iislamiat bighazati, 2012m.
• eayishat bin qarat mustafaa, hijiat aldalil al'iiliktrunii fi majal al'iithbat aljinayiyi fi alqanun aljazayirii walqanun almuqarani, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, ta1, 2010m.
• eabd alraaziq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadidi, manshurat alhalabii alhuquqiati, ghayr maerufi, tu3 ,2011m.
• eabd alraaziq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, aljuz' althaani, dar alnahdat alearabiati, ta2,1982m.
• eabd alraaziq eabdallah alhazimi, 'ahkam al'iithbat bialwasayil al'iiliktruniat dirasat muqaranat bayn alnizam alsaeudiat walfiqh al'iislamii, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafahina al'ashrafi, jamieat almalik khalid ,2022ma, aleudad25.
• eabd alrahman salim 'ahmad, nizam al'iithbat fi almawadi almadaniat waltijariati: dirasat fi almafhum walmabadii, majalat altarathi, jamieat zayaan eashur bialjilfat ,2023m, aleadad 1.
• eabd aleaziz bin saed aldughaythir, 'athar alkitabat fi 'iithbat alhaq, majalat aleadla, wizarat aleadl ,1430hi, aleudadi42.
• eabd alfataah biumi hijazi, mabadi al'iijra'at aljinayiyi fi jarayim alkumbiutir wal'iintirnti, dar alfikr aljamieii, masir, altabeat al'uwlaa,2006m.
• eabd alkarim zidan, nizam alqada' fi alsharieat al'iislamiati, muasasat alrisalat liltaabieat walnashr waltawziei, bayrut, ta3, 2000m.
• eabdallah ahmd alsuliti, damanat himayit altaeaqd al'iiliktrunii fay alqanwn alqitri, rusalat majistir, kuliyat alqanun jamieit qatr, 2021m.
• eabdallah bin mansur aleasraj, al'iithbat bialyamin 'amam almahakim altijariat dirasat tasiliatan tatbiqiati, risalat majistir, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat hayil ,1443h.
• eabdallah muhamad alyusif, ealm albasamat watahqiq alshakhsiati, dar jamieat nayif lilnashri, alriyad, ta1, 2012 mi.
• easamat eabd almajid bakar, 'usul al'iithbati, 'iithra'an lilnashr waltawziei, eaman, t 1 ,2012m,

• eala' husayn mutlaq altamimi, almustanid al'iilikturunii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta2, 2011m.
• eali alsayid husayn 'abu diab, 'adwa' ealaa hajiat alrasayil fi al'iithbat fi mawaqie altawasul alaijtimaeii, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitanta, jamieat al'azhar kuliyat alsharieat walqanun -tanta ,2017m, aleudadi32.
• eali hasan altuwalibat mashrueiat aldalil al'iiliktrunii almustamadi min altaftishi, ghayr maerufin, markaz al'iielam al'amnii, 2009ma, ghayr maerufin.
• eali eabd aleal khashab al'asdi, hajiat alrasayil al'iiliktruniat fi al'iithbat almadani, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, ta1 ,2013m.
• eamar rashid ealay, dawr basmat alwajh kadalil fi al'iithbat aljinayiyi fi alqanun al'iimarati, majalat jamieat alshaariqat lileulum alqanuniati, jamieat alshaariqat ,2023m, aleudadu4.
• ghazi khalid 'abu earabi, 'ahkam al'iithbat fi alnizam alsueudii wfqan linizam al'iithbat raqm m (43) lieam 1443hu, dar al'iijadat lilnashr waltawziei, alrayad, ta1 ,1445h.
• ghaniat batili, alkitabat al'iiliktiruniatu, almajalat aljazayiriat liqanun al'aemali, ghayr maerufi, 2020ma, aleudadu2.
• fatimat direiwi, 'iithbat aljarimat almaelumatiati, risalat majistir, maehad aleulum alqanuniat wal'iidariati, almarkaz aljamieia 'ahmad zabanat -ghlizan ,2013m.
• faysal muhamad al eatiqu, 'ahkam al'iithbat bialshahadat wifq al'iithbat alsaeudii dirasat muqaranati, almajalat alearabiat lildirasat al'iislamiat walshareiati, almuasasat alearabiat liltarbiat waleulum waladab ,2023m, aledad264.
• ktab mawsueat alfiqh al'iislami. , http://www.al-eman.net/alkitabi/musueati%20alfiqahi%20al'iislamii/1-%20aliminu%20aljalibat:/i582&d921465&c&p1 waqt aldukhul: 15/9/1445hi alsaaeati: 6:09m.
• kahil hayati, hijiat al'iithbat al'iiliktruni, majalat albuhuth waldirasat alqanuniat walsiyasiati, jamieat albilidat, 2016ma, aleudadu9.
• lurins saeid 'ahmadu, albasmat alwirathiat wadawruha fi al'iithbat aljanayiyi: dirasat tahliliatan muqaranatan, majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyuti, jamieat al'azhar ,2022m, aleadad 34.

• lurins saeid alhawamidata, hijiat al'adilat alraqamiat fi alathibat aljinayiyi dirasat tahliliat muqaranata, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, jamieat taybat ,2021m, eadad36.
• majid muhamad sulayman 'aba alkhayli, aleuqad al'iilikturuniu, maktabat alrushdi, alrayad, tu1 ,2009m.
• mituliy eabd almuman, 'iiman mamun sulayman, qawaeid al'iithbat fi alnizam alqanunii alsueudii walqanun almuqarani, dar al'iijadati, alrayad, tu2 ,2023m.
• muhsin aleabudi, alqada' watiqniat alhamid alnawawii albasmat alwirathiatu, almutamar alearabiu al'awal lieulum al'adilat aljinayiyat waltibi alshareii, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2007 mi, ghayr maerufin.
• muhamad al'amin albashari, al'adilat aljinayiyat alraqamiat mafhumuha wadawruha fi al'iithbati, almajalat alearabiat lildirasat al'amniati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat ,2002m, aleadad 33.
• muhamad almadaniu buqas, mawqif alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiat min aistikhdam albasmat alwirathiati, ghayr maerufi, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2008m, ghayr maerufin.
• muhamad bin faridata, aldalil aljinayiyu fi aljarayim al'iiliktruniat wahujyatih 'amam alqada' aljazayiyi (dirasat muqarinihi), ghayr maerufin, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat bijayat ,2014m.
• muhamad bukhrisa, hijiat wasayil al'iithbat alghayr hasimat fi al'iithbat almadani, majalat munazaeat al'aemali, hisham al'aerja, 2017m, aleudad28.
• muhamad hamaad alhiti, altahqiq aljinayiyu wal'adilat aljurmiatu, dar almanahij lilnashr waltawziei, al'urduni, ta1, 2010m.
• muhamad khamis aleuthmani, tiqniat altaearuf 'iilaa alwajh wamukafahat aljarimat fi almatarat alearabiati, waraqat tahlil siasiaat 'amniatin, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2021m, aleudadu1.
• muhamad eabdallah alrashidi, alshahadat kawasilat min wasayil al'iithbat dirasat muqaranat bayn 'ahkam alsharieat walqanuni, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsat eaman, 2011m.

• muhamad eubayd almismari waeabd alnaasir muhamad mahmud, al'iithbat aljinayiyu bial'adilat alraqamiat min alnaahiatayn alqanuniat walfaniyat dirasat tatbiqiat muqaranatin, ghayr maerufi, ghayr maerufi, jamieat nayif lildirasat al'amniat alrayad, 2007m.
• muhamad mustafaa rasul, madaa 'ahamiyat alyamin alhasimat fi 'iihqaq alhaqi dirasat muqaranat fi al'iithbat almadani, almarkaz alearabia lildirasat walbuhuth aleilmiat lilnashr waltawzie, masr, ta1, 2017m.
• muhamad nasr muhamad, 'adilat al'iithbat fi al'anzimat almuqaranatu, maktabat alqanun waliaqtisad lilnashr waltawziei, alriyadu, ghayr maeruf ,2012m.
• muhamad yusif 'ahmad almahmud, shahadat alnaql fi alfiqh al'iislamii: dirasat muqaranat biqanun al'iithbati, majalat alhuquq alkuaytii walmisrii, jamieat alkuayt -majlis alnashr alealmi, ,2009ma, aleudadu4.
• mahmud subhi muhamad mahmud zayid, hajiat aldalil al'iiliktrunii fi al'iithbat aljinayiyi wasultat alqadi fi taqdirihi, majalat banha lileulum al'iinsaniati, jamieat binha, 2022m, aleudadu1.
• mahmud najib hasni, sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, ghayr maerufa, ta3, 1998m.
• mahmud hashim, alqada' wanizam al'iithbat fi alfiqh al'iislamii wal'anzimat alwadeiati, jamieat almalik saeud, alrayad, ta1, 1408h.
• almukhtar bin qawiatin, hijiat alkitabat al'iiliktruniat fi almawadi almadaniati, majalat alhawkamat walqanun alaiqtisadiu, jamieat albuayrata, 2022m, aleudadu1.
• makhlufi eabd alwahibi, altijarat al'iiliktiruniat eabr al'iintirnti, risalat dukturah, kuliyat alqanun wal'aemali, jamieat alhaji likhadar ,2012m.
• mirghad shahiratu, hadaad eisaa, hajiat aldalil al'iiliktrunii 'amam alqadi aljazayiyi, dayirat albuhuth waldirasat walqanuniat walsiyasiati, ghayr maerufi, 2023ma, aleudadu2.
• maseud bin humayd almuemarii, aldalil al'iiliktruniu li'iithbat aljarimat al'iiliktruniati, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, ghayr maerufi, 2018ma, aleudadu3.
• maejam allughat alearabiat almueasiru, https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/al'iithbati/ waqt aldukhul 9/9/1445h alsaaeat 5:24m.

• mansur eabd alsalam eabd alhamid hasaan aleijili, aldawabit alqanuniat lil'iithbat aljinayiyi bial'adilat alraqmiat dirasat muqaranati, almajalat alqanuniati, majalat eilmiat mahkamat ,2021m, aleadad 10.
• mansur eumar almueayatat, al'adilat aljinayiyat waltahqiq aljanayiyu, dar althaqafat liltawzie walnashri, al'urdunn, t 3, 2015m.
• minir sharqi, shahadat alshuhud kadalil 'iithbat fi almadat aljazayiyati, almuhalil alqanuniu, jamieat 'akli muhanad awlihaj bialbuayrti- mukhbar aldawlat wal'iijram almunazam ,2020ma, aleudadu2.
• musaa eabd aleaziz alzaeatirat, alqada' al'iiliktruniu wawasayil al'iithbati, almajalat alearabiat lileulum al'iinsaniat walaijtimaeiat markaz alsunbulat lilbuhuth waldirasat ,2021ma, aledad10.
• mawqie sahifat makat almukaramati,
• https://makkahnewspaper.com/article/1528277/alra'ay/madhahib al'iithbati- alqadayiya
• tarikh aldukhul 9/9/1445hi alsaaeat 11:45 mi.
• mimun hanan, nasiri earif, sultat alqadi fi taqdir aldalil alraqmi, risalat majistir, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad albashir al'iibrahimi ,2022-2023m.
• nasir bin muhamad albaqmi, 'ahamiyat al'adilat alraqamiat fi al'iithbat aljanayiy, alfikr alshurti, alqiadat aleamat lishurtat alshaariqat markaz buhuth alshurtat, 2012m.
• hisham muafaq eawad, eabdallah muhamad aleatasi, haqibat qanun al'iithbati, jamieat almalik eabd aleaziza, jidat, ghayr maeruf ,1432h..
• yusif alshafie muhamad jaefar, alyamin wa'atharuha fi aldaewaa almadaniati: dirasat muqaranati, risalat majistir, kuliyat alsharieati, jamieat alquran alkarim waleulum al'iislamiat ,2013m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٣٣٥
مشكلة البحث: ٣٣٣٦
تساؤلات البحث: ٣٣٣٦
أهمية البحث: ٣٣٣٦
أهداف البحث: ٣٣٣٦
حدود البحث: ٣٣٣٧
منهج البحث: ٣٣٣٧
الدراسات السابقة: ٣٣٣٧
خطة البحث ٣٣٣٩
التمهيد نظرة عامة عن الإثبات بالوسائل الرقمية ٣٣٤١
الفصل الأول الإثبات مفهومه وأهميته ومذاهبه في القانون ٣٣٤٣
المبحث الأول: مفهوم الإثبات ٣٣٤٣
المطلب الأول: المقصود بالإثبات في اللغة ٣٣٤٣
المطلب الثاني: المقصود بالإثبات في الاصطلاح ٣٣٤٤
المطلب الثالث: المقصود بالإثبات في القانون ٣٣٤٥
المبحث الثاني: أهمية الإثبات ومذاهبه في القانون ٣٣٤٦
المطلب الأول: أهمية الإثبات ٣٣٤٦
المطلب الثاني: مذاهب الإثبات في القانون ٣٣٤٧
الفصل الثاني وسائل الإثبات التقليدية ٣٣٥١
المبحث الأول: الإثبات بالشهادة ٣٣٥٢
المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالشهادة ٣٣٥٢
المطلب الثاني: خصائص الإثبات بالشهادة وأنواعها وشروطها ٣٣٥٣
الفرع الأول: خصائص الإثبات بالشهادة ٣٣٥٣
الفرع الثاني: أنواع الإثبات بالشهادة ٣٣٥٤
الفرع الثالث: الشروط التي يجب توافرها في الشهادة ٣٣٥٥
المبحث الثاني: الإثبات باليمين ٣٣٥٧
المطلب الأول: مفهوم الإثبات باليمين ٣٣٥٧

المطلب الثاني: خصائص الإثبات باليمين وأنواعها وشروطها ٣٢٥٨
الفرع الأول: خصائص الإثبات باليمين ٣٢٥٨
الفرع الثاني: أنواع الإثبات باليمين ٣٢٥٩
الفرع الثالث: شروط الإثبات باليمين ٣٢٦٠
المبحث الثالث: الإثبات بالكتابة ٣٢٦١
المطلب الأول: مفهوم الإثبات بالكتابة ٣٢٦١
المطلب الثاني: أنواع الإثبات بالكتابة وشروطها ٣٢٦٢
الفرع الأول: أنواع الإثبات بالكتابة ٣٢٦٢
الفرع الثاني: شروط الإثبات بالكتابة ٣٢٦٢
الفصل الثالث وسائل الإثبات الرقمية ٣٢٦٥
المبحث الأول: الدليل الرقمي ٣٢٦٥
المطلب الأول: مفهوم الدليل الرقمي وأهميته ٣٢٦٦
الفرع الأول: المقصود بالدليل الرقمي ٣٢٦٦
الفرع الثاني: أهمية الدليل الرقمي ٣٢٦٧
المطلب الثاني: خصائص الدليل الرقمي وشروطه ٣٢٦٨
الفرع الأول: خصائص الدليل الرقمي ٣٢٦٨
الفرع الثاني: شروط قبول الدليل الرقمي ٣٢٦٩
المبحث الثاني: الكتابة الرقمية ٣٢٧١
المطلب الأول: مفهوم الكتابة الرقمية وأهميتها ٣٢٧١
الفرع الأول: المقصود بالكتابة الرقمية ٣٢٧١
الفرع الثاني: أهمية الكتابة الرقمية في الإثبات ٣٢٧٢
المطلب الثاني: خصائص الكتابة الرقمية وشروطها ٣٢٧٣
الفرع الأول: خصائص الكتابة الرقمية ٣٢٧٣
الفرع الثاني: شروط الكتابة الرقمية ٣٢٧٤
المبحث الثالث: التوقيع الرقمي ٣٢٧٥
المطلب الأول: مفهوم التوقيع الرقمي وخصائصه ٣٢٧٥
الفرع الأول: المقصود بالتوقيع الرقمي ٣٢٧٥
المطلب الثاني: شروط التوقيع الرقمي وصوره ٣٢٧٦
الفرع الأول: شروط التوقيع الرقمي ٣٢٧٦

الفرع الثاني: صور التوقيع الرقمي ٣٢٧٧
الفصل الرابع أثر تفعيل الإثبات بالوسائل الرقمية في التقنية الحديثة ٣٢٨٠
المبحث الأول: مميزات وعيوب وسائل الإثبات الرقمية ٣٢٨٠
المطلب الأول: مميزات وسائل الإثبات الرقمية ٣٢٨٠
المطلب الثاني: عيوب وسائل الإثبات الرقمية ٣٢٨٢
المبحث الثاني: الأدلة المستمدة من الأجهزة الحديثة ٣٢٨٤
المطلب الأول: دليل البصمة الوراثية (DNA) ودورها في الإثبات ٣٢٨٤
الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية ٣٢٨٤
الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في الإثبات ٣٢٨٥
المطلب الثاني: دليل بصمة الصوت ودورها في الإثبات ٣٢٨٦
الفرع الأول: مفهوم بصمة الصوت ٣٢٨٦
الفرع الثاني: دور بصمة الصوت في الإثبات ٣٢٨٦
المطلب الثالث: دليل بصمة الوجه الرقمية ودورها في الإثبات ٣٢٨٨
الفرع الأول: مفهوم بصمة الوجه الرقمية ٣٢٨٨
الفرع الثاني: دور بصمة الوجه الرقمية في الإثبات ٣٢٨٩
المطلب الرابع: دليل من تطبيقات التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات ٣٢٩٠
الفرع الأول: مفهوم تطبيقات التواصل الاجتماعي ٣٢٩٠
الفرع الثاني: دور تطبيقات التواصل الاجتماعي في الإثبات ٣٢٩٠
المبحث الثالث: حجية الإثبات بالوسائل الرقمية وموقف المنظم السعودي ٣٢٩٢
المطلب الأول: حجية وسائل الإثبات الرقمية ٣٢٩٢
المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من وسائل الإثبات الرقمية ٣٢٩٥
المبحث الرابع: سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية ٣٢٩٧
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي ٣٢٩٧
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير وقبول الإثبات بالوسائل الرقمية ٣٢٩٨
الخاتمة ٣٣٠٠
النتائج ٣٣٠١
التوصيات ٣٣٠٣
المصادر والمراجع ٣٣٠٤

REFERENCES: ٣٣١٥
فهـــرس الموضوعـــات ٣٣٢٥